الأمم المتحدة

A/C.6/74/SR.24

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
11 November 2019
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد ملينار . . . . . (سلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح مجموعة الدول الهشة السبع الموسَّعة مركز المراقب لدى الجمعية العامة *(تابع)*

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-18672 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠.

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح مجموعة الدول الهشة السبع الموسَّعة مركز المراقب لدى الجمعية العامة *(تابع)* (A/74/214 و A/C.6/74/L.2)

مشروع القرار A/C.6/74/L.2: منح مجموعة الدول الهشة السبع الموسَّعة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

١ - **السيد كانو** (سيراليون): قال إن أنغولا، والسودان، وفنلندا، والنرويج قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٢ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/74/L.2.*

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين *(تابع)* (A/74/10)

٣ - **السيد ليفيير** (هولندا): قال إن حكومة بلده ترحب بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها اللجنة، وأنها تؤيد بقوة التوصية الداعية إلى أن تقوم الجمعية العامة أو يقوم مؤتمر دولي للمفوضين بصياغة اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد. وباعتبار هولندا أحد المبادرين الذين أطلقوا مبادرة إبرام معاهدة جديدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين من أجل مقاضاتهم محلياً على أشد الجرائم الدولية خطورة، فيسُرّها أن تلاحظ وجود كثير من القواسم المشتركة بين مشاريع المواد والمبادرة. بيد أن كلا من الصكين يختلف أيضا عن الآخر اختلافا كبيرا في نطاق التطبيق من حيث *الاختصاص الموضوعي* وفي النهج المتبع. ففي حين أن مشاريع المواد تركز حصرا على الجرائم ضد الإنسانية، تسعى المبادرة إلى توفير إطار للمساعدة القانونية المتبادلة ولتسليم المطلوبين فيما يتعلق بجميع فئات الجرائم الثلاث الأشد خطورة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إيجاد آلية تسمح بتوسيع نطاق المبادرة، على نحو اختياري، إلى جرائم دولية أخرى، مثل التعذيب والاختفاء القسري.

٤ - وأضاف قائلا إنه لئن كان النهج المتبع في مشاريع المواد يتسم بطابع شمولي، إذ يشمل طائفة واسعة من القواعد والمفاهيم، منها المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين، والمنع، ومسؤولية الدول، وجبر الضرر الناجم عن الجرائم ضد الانسانية، فإن المبادرة لا تسعى إلا إلى إيجاد إطار حديث للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. ومن المرجح أن يكون نطاق الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين في المبادرة أوسع وأشمل من الأحكام الإجرائية الواردة في مشاريع المواد. وثمة اختلافات أخرى تتعلق بالإطار والجدول الزمني المحتمل للمفاوضات بشأن كل من الصكين. وبالنظر إلى صفات وخصائص كل من المبادرتين، فإن كلاً منهما تدعم الأخرى، لأنهما ترميان إلى تحقيق الهدف نفسه، وهو سد ثغرة في الإطار القانوني الذي ترتكز عليه مكافحة الإفلات من العقاب على أبشع الجرائم الدولية. ولذلك يمكن النظر إليهما على أنهما متكاملتان، ويمكن أن تتعايشا وأن يتواصل تطويرهما جنبا إلى جنب.

٥ - وانتقل إلى موضوع *"القواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي"، فقال إن على الرغم من أن حكومة بلده تقر بالقيمة التي يضيفها نظر اللجنة في الموضوع، فإنها تبدي أسفها من أن الشواغل التي أثارتها على مر السنين لم تُقنِع اللجنة بإدخال تغييرات مقابلة على استنتاجاتها، أو على الأقل بتوضيح سبب كون تلك الشواغل غير مقنعة. وذكر أن المقرر الخاص أشار في تقريره الرابع عن هذا الموضوع (A/CN.4/727) إلى أن تعليقا قدمته هولندا على تقريره الثالث (A/CN.4/714 و A/CN.4/714/Corr.1) تضمّن اقتراحا بإدراج قائمة *بالقواعد الآمرة*. بيد أن وفد بلده يرى أن المقرر الخاص قد أساء فهم اقتراحه. فقد ذكر وفد بلده في الدورة الثالثة والسبعين للجنة، على غرار ما فعل في الماضي، أن إدراج قائمة *بالقواعد الآمرة* ليس أمرا مستصوبا. لكن إذا انعقد الرأي على ضرورة إدراج تلك القائمة، فإنه ينبغي أن يُشار إلى شروح المادتين ٢٦ و ٤٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي تتضمن قوائم إرشادية وغير حصرية *بالقواعد الآمرة*. وما قَصَده وفد بلده حين ذكر ذلك لم يكن الإشارة إلى إمكانية استخدام الأمثلة الواردة في تلك الشروح كأساس للقائمة، بل الإشارة إلى إمكانية الاستعاضة عن ذكر قائمة *بالقواعد الآمرة* بمجرد الإشارة إلى شروح هاتين المادتين. وحكومة بلده لا تزال ترى في الواقع أن طابع الحجية الذي تتسم به قائمةٌ ما، سواء أكانت إيضاحية أم غير ذلك، سيحول على الأرجح دون ظهور ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام دعما لقواعد أخرى. وقد أحالت حكومة بلده مشروع الاستنتاجات وشروحها إلى لجنتها الاستشارية المعنية بمسائل القانون الدولي العام للحصول على رأيها الاستشاري المستقل، وستقدم الحكومة تعليقاتها وملاحظاتها الخطية بشأن الموضوع في الوقت المناسب، إلى جانب رأي اللجنة الاستشارية.

٦ - وتابع يقول إن وفد بلده لا يرى، على ضوء اعتماد الجمعية العامة للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، أيَّ لزوم أو قيمة مضافة لموضوع ”توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني“. بيد أنه يرى بعض الأهمية تكمن في الاضطلاع بعمل محدود بشأن موضوع ”منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر“، نظرا لوجود قدر وفير من القوانين الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بالقرصنة في البحر، مثلما أقرت به اللجنة في المرفق جيم من تقريرها (A/74/10). وعلاوة على ذلك، فإن عدد حوادث القرصنة في البحر قد شهد انخفاضا في السنوات الأخيرة نتيجة للجهود الوقائية الناجحة، وتقع معظم الحوادث الحالية، فيما يبدو، في المياه الإقليمية. وفي هذا الصدد، سيكون من الأجدى، فيما يبدو، أن ينصب التركيز على السطو المسلح في البحر، وأن يتم تقديم إرشادات لوضع قانون جنائي محلي متعلق بذلك. واختتم كلامه بالقول إن هولندا لا ترى أي حاجة في الظرف الراهن إلى تقديم مزيد من التوجيه أو التوضيح بشأن الالتزامات الدولية القائمة في مجال القرصنة في البحر.

٧ - **السيد أوبارسابال** (الأرجنتين): تحدث عن موضوع *القواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي، فقال إن من دواعي سرور وفد بلده أن يرى أن اللجنة قد استشهدت في شرحها بقضية بتت فيها المحكمة العليا للأرجنتين كمثال على القول بأن *القاعدة الآمرة* هي قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي. ورأى أن من المهم، لدى تحديد *القواعد الآمرة* في القانون الدولي العرفي، مراعاة أعمال اللجنة بشأن موضوع ”تحديد القانون الدولي العرفي“. وأوضح، فيما يتعلق بمعيار قبول المجتمع الدولي للدول ككل للقاعدة الآمرة واعترافه بها، أن وفد بلده يوافق على ما نص عليه مشروع الاستنتاج ٧ من أن هذا القبول والاعتراف يجب أن يكونا من قبل أغلبية كبيرة جدا من الدول. ويرى وفد بلده، فيما يتعلق بالأدلة المطلوبة لإثبات قبول الدول واعترافها، أن حالة التصديق على معاهدات دولية معينة تشكل عنصرا إضافيا يكشف عن مواقف الدول ووجهات نظرها.

٨ - وأضاف قائلا إن مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن تحديد *القواعد الآمرة* قد يكون له تأثير كبير على جملة أمور منها أسباب رفض تسليم المطلوبين، وطلبات المساعدة القانونية الدولية في القضايا المرفوعة في إطار ممارسة الولاية القضائية العالمية، ووجود مبدأ إما التسليم أو المحاكمة في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية. فقد تترتب على تحديد *القواعد الآمرة* في مثل هذه الحالات آثار على ممارسات الدول، التي قد ترفض طلب تسليم المطلوبين على أساس قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. ولذلك ينبغي النظر في الموضوع بحذر، مع إعطاء الأولوية لتحليل يكفل اليقين القانوني في العلاقات بين الدول. وقال إن هذه المواضيع جرى تناولها، حسب فهم وفد بلده، في الجزء الثالث من مشاريع الاستنتاجات (النتائج القانونية للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي). وفي هذا الصدد، أعرب عن سرور وفد بلده بما قامت به اللجنة من تناول أحكام المواد ٤٤ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٧١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بمزيد من التفصيل. ويرى الوفد أن مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة تشكل أداة صائبة وضرورية لتعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٩ - وفيما يتعلق بموضوع ”الجرائم ضد الإنسانية“، قال إن من دواعي سرور وفد بلده أن يرى أن التعليقات التي قدمتها عدة دول ومنظمات دولية وكيانات أخرى قد أُخذت في الاعتبار لدى القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها اللجنة، ولا سيما مع حذف تعريف كلمة ”نوع الجنس“ من مشاريع المواد، لكي تعكس تطور القانون الجنائي الدولي في ضوء القانون الدولي المعاصر لحقوق الإنسان. وأعرب عن تأييد الأرجنتين أيضا لقرار اللجنة أن توصيَ بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد، لأن وضع صك دولي ملزم قانونا بشأن الموضوع سوف يساعد على ترسيخ الإطار القانوني للقانون الجنائي الدولي.

١٠ - واختتم كلامه بالقول إنه بالنسبة للأرجنتين وبالنسبة لغيرها من البلدان الأعضاء الأساسية المشارِكة في مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة، تكمّل مجموعة مشاريع المواد والمبادرة بعضهما بعضا ولا يستبعد أي منهما الآخر.

١١ - **السيدة وايس موعودي** (إسرائيل): تكلمت عن موضوع ”الجرائم ضد الإنسانية“، فقالت إن على الرغم من أنه لم يتم التصدي بشكل كاف للعديد من الشواغل التي أثارتها إسرائيل والدول الأخرى طوال العملية المفضية إلى الاعتماد المؤقت لمشاريع المواد المتعلقة بمنع ومعاقبة الجرائم ضد الانسانية من جانب لجنة الصياغة، فإن وفد بلدها يثني بحرارة على المقرر الخاص لاتباعه عملية

شفافة وللمنهجية التي استخدمها، مع التأكيد على أهمية الاعتماد على ممارسات الدول. وقالت إن إسرائيل ترى بوجه عام أن المعالجة الشاملة لحظر الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ستفيد المجتمع الدولي، وأن من أجل ضمان أوسع قبولٍ لهذا المشروع وضمان فائدته، ينبغي للجنة أن تكفل أن تعكس مشاريع المواد بدقة القانون العرفي والمبادئ المقبولة على نطاق واسع بشأن هذا الموضوع وأن تشمل ضمانات فعالة ضد احتمال إساءة استخدامه. ولذلك فإن وفد بلدها يعيد تأكيد الحاجة إلى ضمانات محددة ومفصلة بشأن آليات إنفاذ مشاريع المواد أو الالتزام بها.

١٢ - وقالت إن أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الدولي يتمثل في أن الدول لها في المقام الأول الصلاحية السيادية لممارسة الولاية القضائية في محاكمها الوطنية على الجرائم المرتكبة سواء في أراضيها أو من جانب رعاياها. وأضافت أن هذا المبدأ يتسق مع الفكرة القائلة بأن الدولة ذات الولاية القضائية الإقليمية أو الوطنية عادة ما تكون الأنسب لمقاضاة الجرائم بفعالية، وأن من مصلحة العدالة - مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا وحقوق المتهمين - أن تُعطى الأسبقية للمحاكم المحلية التي لها صلات قضائية واضحة. ولا ينظر في آليات بديلة إلا عندما تكون تلك الدول غير قادرة على ممارسة الولاية القضائية أو غير راغبة في ذلك. وينبغي بالتالي أن يكون تأكيد الولاية من جانب دولة تفتقر إلى روابط واضحة وراسخة على الصعيد الإقليمي أو الوطني على جريمة مزعومة استثناءً نادراً - وليس القاعدة - وأن يكون اللجوء إلى هذه الولاية القضائية مقيدا بعناية وحذر.

١٣ - ثم قالت إن إسرائيل لا تزال تشعر بالقلق من احتمال إساءة استخدام آليات الإنفاذ والولايات القضائية الواردة في مشاريع المواد من جانب الدول والجهات الفاعلة الأخرى من أجل دفع أهدافها السياسية أو الحصول على الدعاية، بدلا من استخدامها في الظروف المناسبة بوصفها أداة قانونية حقيقية لحماية حقوق الضحايا ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة. وأردفت قائلة إن النتيجة لن تقتصر على إساءة الاستخدام في حالات بعينها، بل ستشمل تسييس الملاحقة القضائية للجرائم المرتكبة ضد الانسانية بوجه عام وتقويض السلطة القانونية للصكوك التي تجري بموجبها هذه الملاحقات القضائية. ولذلك فإن الضمانات التي تكفل الاستخدام المناسب لهذه الآليات وتمنع إساءة استعمالها تكتسي أهمية أساسية. وإسرائيل ترحب بالتالي بتوضيح اللجنة في تعليقها على الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧، القائل أنه عند اتخاذ التدابير اللازمة لإرساء الولاية القضائية العالمية، ينبغي للدول أن تعتمد ضمانات إجرائية لضمان وجودها على الوجه الصحيح. بيد أن إسرائيل ترى أن مشاريع المواد لم تعالج هذه المسألة بالقدر الكافي بعدُ، نظرا لخطر إساءة استعمالها ولأهمية منعه. وأضافت إن من أجل اجتذاب قبول واسع النطاق ومنع المحاولات غير المبررة وذات الدوافع السياسية للشروع في الإجراءات، ينبغي ان تكون آليات الضمانات جزءاً لا يتجزأ من مشاريع المواد نفسها.

١٤ - واستطردت قائلة إن إسرائيل لا تزال تصر على أن تعكس مشاريع المواد بدقة مبادئ القانون الدولي الراسخة. فعلى سبيل المثال، ليس للفقرة ٥ من مشروع المادة ٦، التي تتناول مسألة حصانة مسؤولي الدول الأجانب، أي تأثير على أي حصانة إجرائية قد يتمتع بها المسؤولون الحاليون والسابقون في دولة أجنبية، لأن مسألة الحصانة لا تزال خاضعة للقانون الدولي العرفي والالتزامات بين الدول. وبالمثل، فإن الفقرة ٨ من مشروع المادة ٦، التي تتناول التدابير الرامية إلى تحديد المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية للأشخاص الاعتباريين، لا تعكس القانون الدولي العرفي القائم. وقد أقرت اللجنة نفسها بذلك في تقريرها (A/74/10) حيث صرحت بأنه ”لم تظهر المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين بشكل كبير حتى الآن في المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية“، وبأنه ”لم تُدرج مسؤولية الأشخاص الاعتباريين أيضاً في كثير من المعاهدات المتعلقة بالجرائم على الصعيد الوطني“. وفي هذا السياق، قالت إن إسرائيل أحاطت علما أيضا بالتغيير الذي أُدخل على الفقرة ٣ من مشروع المادة ٦، لكي تعكس بدقة أكبر القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بمسؤولية القادة، وذلك باعتماد معيار ”إذا كانوا يعلمون، أو كان هناك ما يجعلهم يعلمون“، بدلا من الصيغة المعتادة ”علموا، أو يفترض أن يعلموا، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين“، وهو المعيار الذي اقتُرح في الصيغ السابقة لهذه الفقرة. وأعربت عن تقدير إسرائيل للاهتمام الوارد في الشروح المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول، بالنظر إلى زيادة مشاركة جهات فاعلة من غير الدول في ارتكاب هذه الجرائم.

١٥ - وفيما يتعلق بقرار اللجنة أن توصي بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد، قالت إن وفد بلدها يعتقد أنه ينبغي إجراء المزيد من المداولات بشأن عدد من المسائل الحاسمة والمعلقة التي أثارتها دول عديدة منها إسرائيل، قبل عقد أي اتفاق بشأن المنتدى المنشود

للتفاوض على أي اتفاقية من هذا القبيل وصياغتها. فعلى سبيل المثال، لا تزال هناك اختلافات كبيرة فيما يتعلق، في جملة أمور، بتعريف الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وحدود إنشاء الولاية القضائية وممارستها، والضمانات المناهضة للمقاضاة غير المبررة أو المسيَّسة، وتطبيق الاتفاقية على مواطني الدول غير الأطراف. وأضافت أنه بناء على ذلك، يبدو من غير المستصوب اعتبار مشاريع المواد الحالية تلقائيا مسودة أوّلية لأي عملية مقبلة. وفي الوقت نفسه، يبدو من المناسب منح الدول الوقت الكافي لاستعراض وتعزيز مواقفها ومعالجة جميع المسائل المعلقة بفعالية في عملية تسترشد بعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. وقالت إن وفد بلدها يؤيد بالتالي الاقتراح الداعي إلى إنشاء منتدى في الدورة السادسة والسبعين للجنة، حيث ستحاول الدول توضيح المسائل المعلقة وتسوية خلافاتها بغية التوصل إلى إمكانية صياغة اتفاقية. وأكدت أن التجربة الأخيرة أظهرت بالفعل أنه من غير الحكمة عموما عقد مؤتمر دولي قبل التوصل إلى توافق واسع في الآراء بشأن المسائل الرئيسية.

١٦ - وانتقلت إلى موضوع *القواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي، فقالت إن المنهجية التي استخدمها المقرر الخاص حتى الآن تشكل مثار قلق لا بالنسبة للدول فحسب، بل أيضا بالنسبة لأعضاء اللجنة أنفسهم. وأردفت أن المقرر الخاص قد اعتمد بشكل مفرط على النظرية والفقه بدلا من الاعتماد على ممارسة الدول ذات الصلة، التي ينبغي أن تكون محل التركيز الرئيسي في عمله. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تحليله لوجود *القواعد الآمرة* ومضمونها استند إلى حد كبير إلى قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، على الرغم من أن المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تشير إلى ''القبول والاعتراف من جانب مجتمع الدول الدولي ككل''. وأشارت إلى أن عدم وجود تحليل دقيق لممارسات الدول يهدد بتقويض السلطة القانونية ودقة العناصر الهامة لهذا المشروع الحساس.

١٧ - وواصلت كلامها قائلة إن أحد الشواغل الأخرى يتمثل في أن مشروع الاستنتاجات الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى لا يعكس دائما بدقة الطابع الاستثنائي للقواعد الآمرة والعتبة العالية جدا لتحديدها، على النحو المبين في المادة ٥٣. وضربت مثلا فقالت إنه بموجب هذه المادة، لم يكن القبول، الذي قد يكفي وحده لوضع القانون الدولي العرفي وتحديده، كافيا؛ بل يلزم أيضا الاعتراف الصريح والإيجابي بقاعدة وقبولها كقاعدة ذات طابع آمر. غير أنه لا يبدو أن الشرط التراكمي للقبول والاعتراف قد تم التأكيد عليه أو حتى شرحه في مشروع الاستنتاج ٨. وبالمثل، فإن الشرط الوارد في المادة ٥٣ بأن تكون القاعدة ''مقبولة ومعترفاً بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل'' يضع معيارا إضافيا أعلى لا تلبيه الصياغة الحالية لمشروع الاستنتاج ٧، الذي يشير ببساطة إلى ''أغلبية كبيرة جدا'' من الدول. والواقع، أنه تمشيا مع المادة ٥٣، يتطلب الأمر قبولا واعترافا عالميين فعليين فيما يتعلق بالقاعدة الآمرة - وهو مفهوم مفقود للأسف في مشاريع الاستنتاجات الحالية.

١٨ - وأضافت إنه يجب أن تكون عتبة وعملية تحديد *القواعد الآمرة* بموجب القانون الدولي مجهدتين وصارمتين بوجه خاص. وينبغي تحديد الحدود التي تميز *القواعد الآمرة* عن القواعد الأخرى بوضوح ورصدها بيقظة للمحافظة على فعالية وقبول التسلسل الهرمي للقواعد في القانون الدولي. وقد يبدو النهج الأقل شمولا والأقل دقة من الناحية القانونية جذابا للبعض، ولكنه وصفة للتسييس والارتباك والخلاف، وفي نهاية المطاف، تقويض سلطة وقوة القواعد القانونية ذاتها. وبالتالي فإن مشروع الاستنتاجات وعمل اللجنة بشأن الموضوع بصورة أعم ينبغي أن يعكسا بدقة القانون الدولي العرفي والمبادئ المقبولة على نطاق واسع. وذهبت قائلة إنه إذا ما قررت اللجنة مع ذلك المشاركة في المقترحات المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون، ينبغي لها، على الأقل، أن تكون شفافة عند القيام بذلك. وفي ضوء ذلك، تعارض إسرائيل إدراج عناصر في مشروع الاستنتاجات التي لا تعكس القانون القائم على نحو واف. وعلى وجه الخصوص، يساورها القلق إزاء محاولات إلحاق النتائج بانتهاك *القواعد الآمرة* التي تتجاوز وظيفة الأحكام الآمرة المتوخاة في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا.

١٩ - ومضت قائلة إن وفد بلدها يشك أيضا فيما إذا كانت ''النتائج الخاصة'' المشار إليها في مشروع الاستنتاج ١٩ (النتائج الخاصة للانتهاكات الخطيرة للقواعد الآمرة للقانون الدولي العام) تعكس القانون العرفي القائم، بما في ذلك التزام الدول بالتعاون من أجل وضع حد لانتهاك *القواعد الآمرة* وحظر الاعتراف بمشروعية الحالة الناشئة عن انتهاك *القواعد الآمرة* أو تقديم المساعدة في الإبقاء عليها. وأضافت إنه يبدو أن مشروع الاستنتاج يستند إلى حد كبير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وإلى بعض الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية. ومع ذلك، لا تعكس جميع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول القانون الدولي العرفي،

وفي الفتويين المتصلتين بمشروع الاستنتاج، لم تحدد المحكمة صراحة *قاعدة آمرة*، بل أشارت بدلا من ذلك إلى طابع الحجية المطلقة *تجاه الكافة* الذي يتسم به الحق الذي يتعلق به الأمر. وبالتالي لا يمكن للفتويين أن تكونا مصدرا مناسبا لإثبات واجب الدول في التعاون من أجل وضع حد لانتهاك *القواعد الآمرة*. والواقع أن المقرر الخاص يميل بصورة أعم إلى الخلط بين مصطلح *''تجاه الكافة''* ومصطلح *''القواعد الآمرة''* ، مما يعطي انطباعا مضللا عن الحالة الراهنة للقانون. وعلاوة على ذلك، وحتى لو كان من المقبول جدلاً أن تكون الفتاوى ذات صلة بتحليل *القواعد الآمرة*، فمن المشكوك فيه إلى حد كبير أن يكون وجود رأيين غير ملزمين كافيا لإثبات واجب الدول بالتعاون لوضع حد لانتهاك *قاعدة آمرة*.

٢٠ - وقالت إنه بالمثل، فإن مشروع الاستنتاج ٢١، الذي يتعلق بإجراءات الاحتجاج ببطلان قواعد القانون الدولي، بما فيها المعاهدات، والاعتماد عليها، بسبب تعارضها مع *القواعد الآمرة* للقانون الدولي العام، لا يعكس أيضا القانون الدولي القائم. ووصفت الإجراء المقدم في مشروع الاستنتاج بأنه مبتكر. وأضافت إن اللجنة نفسها اعترفت في الواقع صراحة في تعليقها على مشروع الاستنتاج بأنه ''لا يمثل كل جانب من الإجراء المفصل المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج ٢١ قانوناً دولياً عرفياً''. وينبغي للجنة أن تحدد تلك الجوانب الابتكارية لمشاريع الاستنتاجات بطريقة أكثر شفافية. وعلى نفس المنوال، تواصل إسرائيل تأييد قرار اللجنة بعدم إدراج مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية المحلية على الجرائم التي قد تحظرها *القواعد الآمرة*، وكذلك عدم تناول مسألة الحصانة في السياق الحالي.

٢١ - ثم قالت إن عند شرح النص الوارد في مشروع الاستنتاج ١٤ بأن قاعدة المعترض المصِرّ لا تنطبق على *القواعد الآمرة*، أشارت اللجنة في تعليقها على مشروع المادة إلى إمكانية تَطَوّر قاعدة آمرة بصرف النظر عن المعترض المصرّ، حيث يعود القبول والاعتراف المطلوبان لتحديد هذه القواعد إلى ''أغلبية كبيرة جداً من الدول''. ويبدو أن صياغة هذا التحليل تمت بصورة فضفاضة للغاية وأنه يحتمل أن يكون مربكا، في ضوء العتبة العالية المنصوص عليها بالفعل في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لتحديد قاعدة آمرة. وبالنظر إلى أن القبول والاعتراف شبه العالميين مطلوبان من الناحية القانونية، فمن المشكوك فيه بالفعل أن تتطور قاعدة آمرة وأن تتبلور في وجه قدر كبير من الاعتراض المصر.

٢٢ - واسترسلت قائلة إنه لا تزال لدى إسرائيل مخاوف كبيرة بشأن إدراج قائمة غير شاملة بالقواعد التي سبق أن أشارت إليها اللجنة باعتبارها تتمتع بمكانة *القواعد الآمرة* في مرفق مشروع الاستنتاجات، وذلك لأسباب عديدة. فهي أولا لا توافق على أن لجميع القواعد الواردة في المرفق طابع *القواعد الآمرة*؛ والواقع أن من المرجح أنْ تسبب القائمة خلافا كبيرا بين الدول وأنْ تضعف مفهوم *القواعد الآمرة* وسلطتها القانونية. فعلى سبيل المثال، تم إدراج الحق في تقرير المصير في القائمة. وفي حين أن ذلك يشكل بلا شك حقا هاما بموجب القانون الدولي، فمن المشكوك فيه إلى حد كبير ما إذا كان يستوفي المعيار المدون في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا. وبالفعل، ففي قضية رفعت مؤخرا أمام محكمة العدل الدولية، يبدو أن المحكمة نفسها امتنعت عمدا عن الإشارة إلى الحق في تقرير المصير باعتباره قاعدة من *القواعد الآمرة*.

٢٣ - وثانياً، حتى لو وُصفت هذه القائمة بأنها غير شاملة وبأنها مجرد تجسيد لعمل اللجنة في السابق، فمن المرجح أن ينظر إليها الآخرون على أنها مكتملة من الناحية العملية، أو على أنها ادعاء من جانب اللجنة بأن القواعد التي أدرجت فيها أكثر أهمية من التي لم تُدرج. وفي الواقع، ليس واضحاً كيف تم اختيار القواعد الواردة في القائمة، مما يعرضها أكثر للاحتجاج بأنها تفتقر إلى التماسك الداخلي. وقد يبدو أن إدراج أي قائمة للقواعد الآمرة في مشروع مكرس حصرا لمنهجية تحديد هذه القواعد أمر قسري ولا مبرر له. فلم يتم اتخاذ مسار مماثل في سياق عمل اللجنة بشأن موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، على سبيل المثال.

٢٤ - وثالثا، فإن كون اللجنة قد أقرت ببعض القواعد في الماضي باعتبارها *قواعد آمرة* لا يضمن بحد ذاته الاعتراف بتلك القواعد بوصفها آمرة استنادا إلى المنهجية المقترحة حاليا في مشروع الاستنتاجات، أو استنادا على وجه التحديد إلى الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا. وفي الواقع، فإن معظم إشارات اللجنة إلى *القواعد الآمرة* في الماضي لم يتم إثباتها بموجب نوع البحث الذي نصت عليه مشاريع الاستنتاجات ذاتها. ولو كانت اللجنة مهتمة فعلا باستخدام عملها السابق لإثبات أن لبعض القواعد طابع قطعي لكان ينبغي لها، على أقل تقدير، أن تثبت أن عملها السابق كان قائما على أسس سليمة وأنه يستند إلى منهجية متماسكة، وفقا للمبادئ الموضحة أعلاه. وبخلاف ذلك، فإن إنشاء القائمة يكون أقرب إلى إجراء لا يمكن التعويل عليه أو الركون اليه بالإحالة

الذاتية إلى النتائج التي تم التوصل إليها دون أي تفاصيل حول كيفية الوصول إليها أو عن سبب اعتبار العتبة القانونية للقواعد الآمرة مستوفاة في مثل هذه الحالات.

٢٥ - وتابعت قائلة إنه ليس هناك أيضا دليل على أن اللجنة كانت شاملة في تحديدها *للقواعد الآمرة* بشكل خاص. فعلى سبيل المثال، عندما تناولت اللجنة الحق في تقرير المصير في الفقرة (١٢) من تعليقها على مشروع الاستنتاج ٢٣، قدمت أمثلة عديدة ''أقرت'' فيها بالفعل بأن ذلك الحق من *القواعد الآمرة*. ومع ذلك، ففي بعض الأمثلة المذكورة، درست اللجنة إمكانية الإشارة إلى الحق في تقرير المصير كمثال على *القواعد الآمرة* دون التوصل إلى نتيجة نهائية. وفي أمثلة أخرى، ذكرت على وجه التحديد أنه من الأفضل ألاّ يتم تحديد قواعد آمرة بعينها، بل أن يُترك المضمون الكامل لقاعدة *القواعد الآمرة* ليُنظر فيه بناء على ممارسات الدول والاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية. وفي المزيد من الأمثلة الأخرى، خلطت اللجنة بين مصطلح *''القواعد الآمرة''* ومصطلح ''ذو حجية مطلقة *تجاه الكافة*''، معتمدة في تحليلها على المصادر التي وُصف فيها الحق في تقرير المصير بأنه ذو حجية مطلقة *تجاه الكافة* بدلا من وصفه *بالقاعدة الآمرة*. ولم تجر اللجنة في أي مثال من الأمثلة المستشهد بها فحصا منهجيا شاملا لتبرير الاستنتاج بأن الحق في تقرير المصير يستوفي عتبة *القواعد الآمرة*.

٢٦ - ورابعا، تمت الإشارة إلى القواعد الواردة في المرفق بمصطلحات غير محددة، وتم تفسيرها بالفعل بطرق مختلفة في مختلف صكوك القانون الدولي. وقد أدى غياب تعريف واضح لكل منها إلى الغموض والارتباك، وجعل تقييمها أو تطبيقها صعبا للغاية. فعلى سبيل المثال، أشارت اللجنة في الفقرة (٨) من تعليقها على مشروع الاستنتاج ٢٣، إلى القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ولكن دون تحديد ماهيتها. وخلاصة القول أنه تمشيا مع موقفها الأعم، ومؤداه أن العمل على موضوع *القواعد الآمرة* ينبغي أن يقتصر على صياغة القانون الدولي وتوضيحه بصيغته الحالية على أساس منهجية صارمة تستند إلى ممارسات الدول، تشاطر إسرائيل الرأي القائل بأن مشروع الاستنتاجات لا ينبغي أن يتضمن قائمة بالقواعد الموضوعية، سواء كانت توضيحية أو غير ذلك. وإسرائيل تأمل أن تؤخذ التغييرات التي اقترحتها في الاعتبار في مرحلة القراءة الثانية.

٢٧ - وفيما يتعلق بموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتصل بالقانون الدولي، قالت إن إسرائيل تعترف بالتهديد الملموس الذي يطرحه ارتفاع مستوى سطح البحر، ولا سيما بالنسبة للمناطق الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة، وبضرورة التأهب لآثاره المحتملة. وهي ترحب بالتالي بالعمل المتعلق بهذا الموضوع وستتابع مداولات فريق الدراسة المعني عن كثب. ومع ذلك، ينبغي أن يستند أي نتاج لعمل فريق الدراسة إلى تطبيق المبادئ القائمة للقانون الدولي العرفي عوضا عن وضع مبادئ قانونية جديدة. وعلاوة على ذلك، فمن المهم للغاية ألاّ يخل عمل فريق الدراسة المعني بهذا الموضوع بالتوازن الدقيق الذي حققته اتفاقات الحدود البحرية القائمة أو يقوضه، إذ تسهم تلك الاتفاقات إسهاما مفيدا وهاما في زيادة الاستقرار الاقليمي والدولي وفي التعاون الإيجابي.

٢٨ - **السيدة فونغ** (سنغافورة): قالت إن وفد بلدها هو من بين الوفود التي قدمت تعليقات خطية إلى اللجنة بشأن موضوع الجرائم ضد الإنسانية. ويعتقد الوفد أنه ينبغي زيادة تحسين أو توضيح مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها اللجنة. فهو يدرك مثلاً أن المقصود من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ هو توفير اختصاص قضائي إضافي قائم على المعاهدات فيما يتعلق بالشخص المدّعَى ارتكابه الجريمة على أساس وجوده فقط عندما لا يتواجد أي من عوامل الربط الأخرى. ولذا لا يمكن ممارسة الاختصاص بموجب تلك الفقرة إلا فيما يتعلق برعايا الدول الأطراف. وينبغي أن يكون هذا الأمر منصوصاً عليه صراحة في نص مشروع المادة. ومع ذلك، يرحب وفد بلدها بمشاريع المواد، التي يمكن أن تساعد على تعزيز المساءلة من خلال تقديم إرشادات عملية مجدية إلى الدول حول موضوع الجرائم ضد الإنسانية.

٢٩ - وأضافت قائلة، في معرض الإشارة إلى موضوع ''القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي'' وإلى مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، إن تعليقات وفد بلدها أولية في طبيعتها ريثما يقدم الوفد تعليقاته الخطية بحلول نهاية عام ٢٠٢٠. وما تزال سنغافورة تشكك في أهمية مشروع الاستنتاج ٢١. ففي تعليقها على مشروع الاستنتاج، تقر اللجنة بصحة نقطة أثارها وفد بلدها في الماضي، وهي أن الأحكام المماثلة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات لا تعكس القانون الدولي العرفي. ووفد بلدها يدرك أن من الطبيعي أن تشير اللجنة إلى محكمة العدل الدولية في الحكم المتعلق بتسوية المنازعات بما أنها تعد الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ومع ذلك، فهي قلقة إزاء احتمال أن يحد النص عن غير قصد من الخيارات المتاحة للدول الأعضاء، ولا سيما

في ضوء السبل الأخرى الممكنة لتحقيق التسوية السلمية، مثل الوساطة أو التوفيق أو حتى التحكيم المخصص. وكل هذه السبل هي سبل مبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي يُشار إليها في المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا وفي الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٢١ نفسه.

٣٠ - واستطردت قائلة أن وفد بلدها يقدر الجهود التي تبذلها اللجنة لإيجاد حل توفيقي لمسألة القائمة غير الشاملة في ظل إدراج كل من مشروع الاستنتاج ٢٣ ومشروع المرفق. ولكن ما يقلق الوفد هو احتمال أن يَعتبر مستخدمو النص في الممارسة العملية القائمةَ مغلقة، أو على الأقل شبه مغلقة. ولذا من المهم أن تعكس القائمة بشكل صحيح المنهجية التي وضعتها اللجنة نفسها لتحديد القواعد التي لها طابع القواعد الآمرة. ويُشك في أن يفعل ذلك كل من مشروع الاستنتاج ٢٣ ومشروع المرفق.

٣١ - واختتمت قائلة إن وفد بلدها مهتم بنتائج مناقشة اللجنة لأساليب عملها، ولا سيما في ضوء النقاش الذي جرى في دورتها الحادية والسبعين وتناول أساليب العمل المعتمدة لموضوعي ''تحديد القانون الدولي العرفي'' و ''القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي''. وهو مهتم أيضا بنواتج مناقشة اللجنة بشأن الوثيقة الختامية عن التسمية التي تطلق على نواتجها، لا سيما وأن النتيجة المقترحة لموضوع واحد على الأقل من المواضيع التي أضيفت إلى برنامج العمل الطويل الأجل هي ''مشروع المبادئ التوجيهية'' أو ''مشروع المبادئ''.

٣٢ - **السيدة تيلاليان** (اليونان): قالت، في معرض التكلم عن موضوع ''الجرائم ضد الإنسانية''، إن وفد بلدها يرحب بالتحسينات الهامة التي أُدخلت على نص مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، والتي اعتمدتها اللجنة. ويُرحب الوفد على وجه الخصوص بالتوضيح الوارد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢ بأن الالتزام باتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل حق ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جبر الضرر يقع على عاتق الدولة التي يمكن أن تسند إليها الأفعال التي تشكل تلك الجرائم بموجب القانون الدولي أو على عاتق الدولة التي تمارس الولاية القضائية على الإقليم الذي ترتكب فيه الجرائم. ويُرحب الوفد أيضا بمواءمة صيغة مشروع المادة ١٠ مع ''صيغة لاهاي'' وبحذف عبارة ''على أن أحكام مشروع المادة هذا ينطبق إذا توفر قدرا أكبر من المساعدة القانونية المتبادلة''، الواردة في الفقرة ٧ من المادة ١٤ من نص مشاريع المواد. وقد حقق حذف العبارة المذكورة المزيد من الوضوح للعلاقة بين مشاريع المواد وغيرها من المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف الناظمة للمساعدة القضائية المتبادلة.

٣٣ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يرحب بقرار اللجنة عدم زيادة أعباء نص مشاريع المواد بإدراج مشروع المادة ١٣ مكررا المعنون ''نقل الأشخاص المحكوم عليهم''، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/725) الذي له طابع تحذيري محض. فقد قال المقرر الخاص أنه لا يمكن، حسب فهمه، أن تمارس الولاية بموجب الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ إلا فيما يتعلق بمواطني الدول الأطراف. غير أن هذا الفهم يؤثر إلى حد كبير على نطاق التزام الدول، بموجب اتفاقية مقبلة، بإقامة الولاية القضائية في حالة وجود متهم بارتكاب الجريمة في إقليمها. وتوخياً للوضوح واليقين القانوني، كان ينبغي أن يرد ذلك في مشروع المادة نفسها، أو على الأقل في التعليق ذي الصلة.

٣٤ - واستطردت قائلة إن فيما يتعلق بتوصية اللجنة بشأن نتائج عملها، وبمزيد من التحديد، بشأن وضع اتفاقية، فإن اليونان تؤيد البدء بعملية تفاوضية وإنها مستعدة للمشاركة فيها. بيد أن اليونان ترى أن لا بد من إيجاد حل فيما يتعلق بمبادرة المساعدة القانونية المتبادلة التي يخصص لها المقرر الخاص الفصل الثالث من تقريره. وذكرت، في هذا الصدد، أن وفد بلدها يتفق تماماً مع المقرر الخاص على أنه، فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، يوجد تداخل هام بين مشاريع المواد والمشروع الأول للاتفاقية ناقشه مؤيدو المبادرة فيما بينهم. ويتفق وفد بلدها أيضاً مع تقييم المقرر الخاص الذي يفيد بأن سعي الدول إلى تحقيق المبادرتين في آن واحد قد يكون غير كاف ويسبب الإرباك، وينطوي على احتمال عدم نجاح أي من المبادرتين. ويعتقد الوفد أن الخطر يمكن تجنبه وأن المشروعين لا يمكن أن يكمّلا بعضيهما بالفعل إلا إذا أصبح نطاقهما وغرضهما واضحين بطريقة لا لبس فيها، وهذان المشروعان هما: اتفاقية جنائية صرفة، من جهة، تخلو من أحكام مستفيضة بشكل غير متناسب عن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛ ومعاهدة إجرائية محضة بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، من جهة أخرى، تنص على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٣٥ - ثم قالت إن فيما يتعلق بموضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، يجري الآن توسيع نطاق وآثار القواعد الآمرة ليشملا المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. ولهذا، ينبغي ألا تنشأ معاهدات وقواعد دولية أخرى، مثل

تلك المنبثقة عن أعراف أو إعلانات انفرادية أو أفعال ملزمة للمنظمات الدولية، أو أن تُحدث آثارا قانونية في حال تعارضت مع قاعدة آمرة. وبالإضافة إلى ذلك، يستتبع انتهاك هذه القاعدة، بالإضافة إلى النتائج القانونية المترتبة على أي فعل غير مشروع دوليا، نتائج معينة تنص عليها بالفعل المادة ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وهذه التطورات القانونية تخرج عن نطاق اتفاقية فيينا، ووفد بلدها يسره أن يراها متضمنة في مشاريع الاستنتاجات من ١٣ إلى ٢٠ التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية.

٣٦ - وذكرت أن وفد بلدها يرحب بشكل خاص بمشروع الاستنتاج ٣ الذي ينص، في جملة أمور، على أن القواعد الآمرة تجسد وتحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي. ولكن هذه السمة الأساسية للقواعد الآمرة تنص أيضا على معيار لتحديد هويتها، بالنظر إلى أنه لكي تعتبر قاعدةٌ ما قاعدةً آمرة، ينبغي أن يقبلها مجتمع الدول وأن يعترف بأنها تجسد هذه القيم وتحميها. وكثيراً ما أشارت الدول والمحاكم والهيئات القضائية إلى هذا القبول والاعتراف عند التأكيد على أن القاعدة هي قاعدة من القواعد الآمرة. ولذلك ينبغي إدراج صيغة تتسم بالمزيد من الإيجابية في الفقرة (١٦) من شرح مشروع الاستنتاج. وما إن تعدل هذه الفقرة، ينبغي نقلها إلى التعليق على مشروع المبدأ ٤ الذي يتناول تحديد القواعد الآمرة.

٣٧ - وأضافت قائلة إن اليونان يتفق مع استنتاجي اللجنة، الواردين في الفقرة (١٥) من شرحها لمشروع الاستنتاج ٣، بأن قاعدة المعترض المصر لا تنطبق على القواعد الآمرة، وأن هذه القواعد لا تطبق على الأساسين الإقليمي أو الثنائي. ويقوم كل من الاستنتاجين على أساس سليم ونابع من التطبيق العالمي للقواعد الآمرة. ويرى وفد بلدها أنه ينبغي أن يكون لمشروع الاستنتاج ٢١ (الشروط الإجرائية) طابع التوصية، وأن يقره أيضا رئيس لجنة الصياغة في تقريره الشفوي المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، والمتعلق بما كان يدعى بمشروع الاستنتاج ١٤ آنذاك. غير أن عبارات مثل ''أن يكون'' و ''أن يكونوا'' يفترض أن ترد عند التقاطع بين صيغ القانون الملزم وغير الملزم. وبالإضافة إلى ذلك، فالفقرة ٤، التي تنص على جملة مسائل منها أن الدولة المحتجة ''لا يجوز لها أن تنفذ التدبير الذي اقترحته ما لم تتم تسوية النزاع''، هي فقرة غير مناسبة لنص غير ملزم نظراً لأثرها الملزم.

٣٨ - واستطردت قائلة إن وفد بلدها يثني على اللجنة لتقنينها المجالات الرئيسية للقانون الدولي العام ولوضعها صكوكا دوليه أساسية ومشاريع مواد تتعلق بقضايا القانون الدولي المعاصرة. وما يزال لهذا العمل أهميته في البيئة الدولية الحالية التي تشهد تغيراً جذرياً. وفي الواقع، فإن اللجنة هي الهيئة الوحيدة داخل منظومة الأمم المتحدة التي يُعترف على نطاق واسع بأنها المخولة بتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا. وهذه مهمة بالغة الأهمية بالنظر إلى أن التدوين هو عمليه مستمرة ترتبط ارتباطا وثيقا بوضع وإرساء سيادة القانون. ولكن هذه العملية لا تحدث بصورة مجردة، بل في إطار الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يعد اختيار المواضيع الجديدة التي ستنظر فيها اللجنة أساسياً لمستقبل عملها ولمصداقيتها. ومع ذلك، أضافت اللجنة في السنوات الأخيرة طائفة واسعة من القضايا الجديدة في برنامج عملها، وقد حدث ذلك بوتيرة متسارعة على نحو ملحوظ ودون الاستيفاء الكامل للمعايير التي وُضعت للنظر في مواضيع جديدة. واختتمت قائلة إن وفد بلدها يطلب بالتالي إلى اللجنة أن تتجنب إدراج مواضيع جديدة في برنامج عملها في الحالات التي توجد فيها ممارسات قليلة جداً للدول وفي تلك التي لم تتبلور فيها قواعد محددة من قواعد القانون العرفي، لأن ذلك يهدد بتحويل اللجنة إلى هيئة لوضع القوانين، ومن ثم يحيدها عن دورها التقليدي الراسخ بوصفها هيئة للتدوين.

٣٩ - **السيد كينغستون** (أيرلندا): تكلم عن موضوع ''الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية'' فقال إن وفد بلده يؤيد بقوة الدعوة إلى وضع اتفاقية على أساس ما اعتمدته اللجنة من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، ويُفضل أن يتولى ذلك مؤتمر دولي للمفوضين. ورحب بنظر اللجنة في العلاقة بين مشاريع المواد والمبادرة المشتركة لوضع معاهدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين لمحاكمتهم محلياً على أشد الجرائم الدولية خطورة. وأوضح أن أيرلندا تؤيد المبادرتين وتعتبر أن كل مبادرة منهما تكمل الأخرى ولهما القدرة على الإسهام بطريقة عملية وهامة في مكافحة الإفلات من العقاب.

٤٠ - وانتقل إلى موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، فقال إن بالنظر إلى الطابع المستفيض لمشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، لم يجد وفد بلده متسعاً من الوقت لإعداد ملاحظات مفصلة، لكنه سيقدمها بحلول الموعد النهائي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. ووفد بلده يرحب مع ذلك بكون المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كانتا مادتين أساسيتين استندت إليهما اللجنة عند نظرها في هذا الموضوع،

ويرحب بكون مشاريع الاستنتاجات ركزت في المقام الأول على تحديد ما إذا كانت قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي لها الميزة الإضافية التي تجعلها ذات طابع آمر. ووفد بلده يؤيد اعتماد نهج يتناول الطريقة التي يتعين أن تُحدَّد بها القواعد الآمرة، والآثار القانونية المنبثقة من تلك القواعد. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتأكيد الوارد في شرح مشروع الاستنتاج ٣، ومفادُه أن القواعد الآمرة واجبة الانطباق عالمياً، ومن ثم لا تنطبق على صعيد إقليمي أو ثنائي.

٤١ - وأضاف قائلاً إن أيرلندا لا تزال تساورها شكوك بشأن القائمة التوضيحية للقواعد الآمرة الواردة في المرفق الأول. فعلى الرغم من تقديرها لكون المقصود من القائمة أن تكون غير حصرية، ترى أن كون هذه القائمة ليست قائمة شاملة للقواعد التي نظرت فيها اللجنة في أعمالها السابقة قد يثير التباساً أو يعطي الانطباع بأن القواعد المدرجة فيها تحظى نوعاً ما بالأولوية. وبناء على ذلك، وعلى الرغم من أن النظر في الموضوع يتطلب بطبيعة الحال مناقشة أمثلة على قواعد دولية آمرة من أجل فهم طبيعتها فهماً كاملاً، فالقائمة لم تولّد إلا قيمة مضافة ضئيلة ويُحتمل أن تؤدي إلى نتائج عكسية.

٤٢ - وتابع قائلاً إن فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، يرحب وفد بلده بإدراج خمسة مشاريع أحكام نموذجية تتصل بالموضوع، على النحو المبين في المرفق الأول من تقرير اللجنة (A/74/10)، وسيكون ذلك بمثابة أداة مفيدة للمتفاوضين على المعاهدات تكون دليلاً للأطراف التي تسعى إلى الاستفادة من التطبيق المؤقت. وأشار إلى أن من المفيد أنه تم تنقيح تلك الأحكام النموذجية للتركيز بمزيد من الدقة على المسائل الأكثر شيوعاً التي تواجهها الدول. وختم قائلاً إن أيرلندا ترحب أيضاً بـ ''التفاهمات'' التي ارتكز عليها المقترح المنقح المتعلق بمشاريع الأحكام النموذجية، على النحو المبين في الفصل الحادي عشر من التقرير، والتي أسهمت في تحديد سياق وإرشادات مفيدة.

٤٣ - **السيد الصادق علي سيد أحمد** (السودان): تحدث عما اعتمدته اللجنة من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، فقال إن تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في مشروع المادة ٢ ليس واضحاً بشكل خاص، لأنه قد يشمل جرائم محددة بموجب معاهدات أو اتفاقيات لا ترتبط بموضوع مشاريع المواد. وأشار إلى أن على الرغم من عدم اتفاق وفد بلده مع استناد اللجنة في نصها إلى نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهو يرى أنها اتبعت نهجاً متوازناً.

٤٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ (التجريم بموجب القانون الوطني)، قال إن وفد بلده يوافق على أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أيضاً اعتبارها جرائم في القانون الجنائي الوطني. وقد كان من الأفضل منح الدول شيئاً من المرونة في تحديد ما إذا كانت جريمة معينة تشكل جريمة ضد الإنسانية. وأضاف أن الفقرة ٣ من مشروع المادة يكتنفها بعض الغموض أيضاً؛ وكان ينبغي أن تنص على ما يفيد أن الشخص مسؤول عن الجريمة إذا كانت لديه نية في ارتكابها، وليس فقط إذا كان يعلم أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم أن جريمة من ذلك القبيل على وشك الوقوع أو يجري ارتكابها. وفي الفقرة ٥، التي تنص على أن المسؤولية الجنائية على أساس موضوعي لا تُستبعد إذا ارتكب الجرم ''شخص يشغل منصباً رسمياً''، كانت اللجنة حريصة على تجنب إثارة مسألة الحصانة بشكل مباشر. وأوضح أن وفد بلده يرى أن محتوى الفقرة ذو صلة، لأن الحصانة لا ينبغي أن تكون عقبة أمام المساءلة وجبر ضرر الضحايا.

٤٥ - وانتقل إلى مشروع المادة ٧ (إقامة الاختصاص الوطني)، فأعرب عن سرور وفد بلده لكون المشروع ينص على حق كل دولة في اتخاذ التدابير اللازمة لإقامة اختصاصها على الجرائم ضد الإنسانية. بيد أن الصيغة يمكن أن تكون أكثر تحديداً، لتفادي تفسير النص على أنه يدعو إلى تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية دون قيد أو شرط. وأوضح أن مشروع المادة ٨ (التحقيقات) ممتاز شكلاً ومضموناً، حيث إنه يدعو الدول إلى إجراء تحقيقات متى وُجدت أسباب معقولة تدفع إلى الاعتقاد بأن جريمة ضد الإنسانية قد ارتكبت. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ المتعلق بالتدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً، قال إن وفد بلده يسره مراعاة المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/725) لما أثارته الدول من شواغل، وذلك من خلال إدراج ما يفيد في الفقرة ٣ أن الدولة التي تحتجز شخصاً ما تلتزم بأن تخطر على الفور الدول الأخرى بأن ذلك الشخص قيد الاحتجاز، ومن خلال التوصية بإضافة عبارة ''حسب الاقتضاء'' في الجملة الثانية من الفقرة.

٤٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١ (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة)، قال إن وفد بلده يتفق مع ما ورد في تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/725) من توصية بحذف عبارة ''بما في ذلك قانون حقوق الإنسان'' في نهاية الفقرة الأولى، لأنها عبارة لا لزوم لها أخذاً في الاعتبار أن عبارة ''القانون الدولي'' في الجملة السابقة

تشمل بوضوح قانون حقوق الإنسان. ففي غياب هذا التغيير، قد تعطي الفقرة الانطباع بأن قانون حقوق الإنسان إما أنه يحل محل القانون الدولي الإنساني أو يقلل من شأنه. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ (تسليم المطلوبين)، أشار إلى أن للدول الحق السيادي في إقامة الولاية القضائية في محاكمها الوطنية على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة إما في إقليمها أو من قِبل رعاياها. وأوضح أن استخدام أي آلية بديلة ينبغي أن يكون مشروطاً بعدم قدرة الدول على إقامة هذه الولاية القضائية أو عدم رغبتها في ذلك. وعلى الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات التي تتناول موضوع الجرائم ضد الإنسانية، فالتوصية بتحويل مشاريع المواد إلى اتفاقية جديرة بالدراسة.

٤٧ - وانتقل إلى موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، فقال إن النقاش قد لا ينتهي بشأن القائمة التوضيحية للقواعد الآمرة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/727)، لأن الدول لا تزال تتساءل عن أهمية هذه القواعد، وعن إمكانية التوصل إلى توافق آراء بشأنها، وعن الشروط التي يتعين استيفاؤها لحذف قاعدة من القائمة أو إضافتها، وعن الطبيعة الآمرة حقاً لهذه القواعد. وأوضح أن حكومة بلده ستقدم تعليقاتها الخطية بشأن الموضوع بحلول الموعد النهائي.

٤٨ - وأوضح أخيراً أنه من المهم للجنة أن تواصل إقامة توازن بين التطوير التدريجي والتدوين في إطار الوفاء بولايتها، ولا سيما فيما يتعلق بالمواضيع الحساسة التي لم يتحقق حتى الآن توافق في الآراء بشأنها. فمن الأفضل مواصلة تدوين القانون النافذ (lex lata) بدلاً من وضع قانون منشود (lex ferenda). وينبغي للجنة أن تميز في عملها بين القانون النافذ والقانون المنشود، وأن تبدي أيضاً التزامها بالمواقف التي أعربت عنها الدول. وختم مشيراً إلى أنه يبدو من السابق لأوانه في هذه المرحلة أن تجري اللجنة دراسة عن الولاية القضائية العالمية، في ظل عدم تواتر ممارسة الدول، إذ أن الإجراءات بشأن تنفيذها لا تزال تفتقر إلى الوضوح، ولم تتحدد بعدُ المعايير والآليات المناسبة لتحديد الجرائم التي يمكن أن تنطبق عليها هذه الولاية.

٤٩ - **السيد تيريتيكو** (إيطاليا): قال إن بالنظر إلى أن إيطاليا ما فتئت في صدارة الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي وإلى كفالة المساءلة التامة على أبشع الجرائم، فهي تؤيد مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وتوصية اللجنة بتحويل هذه المشاريع إلى صك دولي ملزم قانوناً. وأوضح أن مشاريع المواد ذات طابع شامل وإلزامي وتعكس عموماً ممارسات الدول والقانون الدولي العرفي القائم. ومشاريع المواد تسد ثغرة هامة من حيث القواعد، وهي التعاون القضائي الأفقي من أجل مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وتثري التعاون الدولي بقيمة إضافية تتمثل في كفالة المساءلة عن أخطر الجرائم.

٥٠ - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يتطلع إلى اتفاقية عالمية مستقبلية بشأن التعاون القضائي فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية كأداة لتعزيز مبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ووفد بلده يحبذ إدراج صيغة عامة في اتفاقية من هذا القبيل تهدف إلى تجنب أي احتمال تعارض مع التزامات الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وأشار إلى أن على الرغم من إدراك إيطاليا للحاجة إلى مشاركة عالمية في الصك المستقبلي واحترامها الكامل لقاعدة الأطراف الثالثة، فإنها ستواصل الإصرار على الحاجة إلى هذه الصيغة. وفي الوقت نفسه، أعرب عن تقديره لكون مشاريع المواد المتعلقة بهذه القاعدة تنص على مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لمبدأ الأصول القانونية ومبدأ المحاكمة العادلة، على الرغم من شدة بشاعة هذه الجرائم.

٥١ - وتابع قائلاً إن وفد بلده يعتقد أن المبادرات الموازية التي يجري اتخاذها من أجل تعزيز التعاون القضائي الأفقي في كفالة المساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية مبادرات جديرة بالتقدير في حد ذاتها، وإن وفد بلده ينظر بعناية في المشاركة النشطة فيها. وهناك حاجة للتنسيق الكامل بين هذه المبادرات وأي اتفاقية مقبلة استناداً إلى مشاريع المواد، لتجنب أوجه عدم الاتساق التي قد تجعل من الصعب على المشرّعين الوطنيين إدراج تلك الصكوك في التشريعات القانونية المحلية.

٥٢ - وانتقل إلى موضوع ”القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي“، فقال إن على الرغم من أن عمل المقرر الخاص يستحق الثناء، فإن مجموعة مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى لم تبدد الشكوك التي سبق لحكومة بلده أن أثارتها. ومشاريع الاستنتاجات مثال على التدوين للغرض الإرشادي، ويرجع ذلك جزئياً إلى افتقارها إلى العمق النظري اللازم الذي يتيح تحديد التعقيدات الرئيسية القائمة بالقواعد والمنبثقة من مفهوم القواعد الآمرة والاستيعاب الكامل لآثارها القانونية. وهذه المشاريع ليست إلا تكراراً لعناصر القواعد التي سبق أن كانت جزءا من قانون

المعاهدات وقانون مسؤولية الدولة. ولهذا السبب، من الصعب تقدير القيمة المضافة العملية لمشاريع الاستنتاجات، أخذاً في الاعتبار شكلها ونطاقها الحاليين، باستثناء أنها قد تأتي بعدد من مفاهيم القانون الدولي الموحدة في إطار صك واحد.

٥٣ - وفيما يتعلق بتعريف القواعد الآمرة ومعايير تحديدها، أشار إلى أن اللجنة استندت إلى التعريف العام نوعاً ما الوارد في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا، أخذاً في الاعتبار صياغته النموذجية للركنين المنشئين - عدم جواز الخروج عن القاعدة والاعتراف العام من جانب المجتمع الدولي ككل - وهي صياغة تحظى منذ فترة طويلة بالاعتراف في الممارسة والفقه. وأوضح أيضاً أن اللجنة حددت عدداً من الآثار القانونية للقواعد الآمرة تتعلق بقانون المعاهدات وبقانون مسؤولية الدولة التي طالما حظيت ليس باعتراف من اللجنة فحسب وإنما أيضاً من المحكمتين الدوليتين لكونها تنبع من الأسبقية التراتبية للقواعد الآمرة ومن فكرة أن الإجراءات التي تتعارض معها تفتقر إلى الصلاحية القانونية بموجب القانون الدولي. وأشار من جهة أخرى إلى أن المسائل الأكثر إثارة للجدل، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالترابط بين حصانة الدولة والولاية القضائية ومسؤولية الدولة عن انتهاك القواعد الآمرة، لم تعالج إلا بصورة عابرة في الشروح. وإيطاليا تعتبر أن أوجه الترابط تلك تكتسي أهمية بالغة لتحقيق التوازن في الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف، بما في ذلك لضحايا انتهاكات الالتزامات بموجب القواعد الآمرة، والامتثال لالتزامات حصانات الدول من الولاية القضائية. ومن الأمثلة على ذلك فشل الدولة في التوفيق بين التزاماتها الدولية، بما في ذلك تلك الناشئة عن أحكام صادرة عن محكمة دولية، والمبادئ الدستورية الأساسية لنظامها القانوني المحلي.

٥٤ - وواصل كلامه قائلاً إن بالنظر إلى تردد محكمة العدل الدولية في الإشارة إلى مفهوم القواعد الآمرة، فالتأكيد الوارد في مشروع الاستنتاج ١٧ بكون القواعد الآمرة تؤدي إلى التزامات ذات حجية مطلقة تجاه الكافة تأكيد مهم وحاسم لفهم القواعد الآمرة وبعض المسائل الشائكة الواردة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وأوضح أن وفد بلده يرى أن القائمة غير الحصرية للقواعد الآمرة، سواء وردت في المتن أو في المرفق، ستستفيد من إجراء تحليل أكثر شمولاً للاجتهاد القضائي الدولي، لا سيما الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، بما يتجاوز مجرد إعادة صياغة - قد تكون انتقائية أحياناً - لاستنتاجات اللجنة التي يعود تاريخها إلى سبعينات القرن الماضي. واقترح أنه بدلاً من وضع قائمة غير حصرية لما حددت سابقاً أنه قواعد آمرة، ينبغي للجنة أن تضع قائمة بما تراه حالياً قواعد آمرة، على أساس ممارسة الدول والمنظمات الدولية والمحاكم والهيئات القضائية.

٥٥ - وتابع موضحاً أن إيطاليا، على الرغم من إقرارها بالدور المهم الذي تؤديه مفاهيم من قبيل القواعد الآمرة في تطبيق المعايير الأساسية للمجتمع الدولي، فهي لا تزال ترى أن إجراء دراسة، بدلاً من مجموعة من مشاريع الاستنتاجات، سيكون الأنسب للوفاء بولاية اللجنة في تعزيز فهم الظواهر القانونية الدولية المعقدة، إذا كانت هذه نية اللجنة بالفعل. أما إذا كان القصد هو تزويد الدول بأداة عملية مفيدة، فسيكون من الأفضل اعتماد عملية صياغة على مراحل، تتم مناقشتها مع الدول، فيما يتعلق بمسائل قانون المعاهدات وقانون مسؤولية الدول، وهنا ستكون توجيهات اللجنة موضع ترحيب.

٥٦ - وفيما يتعلق بموضوع ”التطبيق المؤقت للمعاهدات“، أشار إلى أن مشاريع الأحكام النموذجية الخمسة التي اقترحتها اللجنة في المرفق ألف من تقريرها (A/74/10) قد تكون مفيدة في التوجيه بشأن الممارسات التعاهدية للدول. واستطرد قائلاً إن مشروع الحكم النموذجي ٤، الذي ينص على أنه ”يجوز للدولة [المنظمة الدولية] أن تعلن أنها لن تطبق المعاهدة [أو المادة (المواد)] تطبيقاً مؤقتاً عندما يتقرر تطبيق تلك المعاهدة [أو المادة (المواد)] تطبيقاً مؤقتاً عملاً بقرار صدر عن [المنظمة الدولية أو المؤتمر الحكومي الدولي...] ولا توافق عليه تلك الدولة [المنظمة الدولية]“، هو مشروعُ حكمٍ إمكانيةُ استخدامه محدودة عندما يكون للمنظمات الدولية سلطة اعتماد تدابير ملزمة فيما يتعلق بالدول الأعضاء فيها، بما في ذلك اتخاذ تدابير قد تسمو على التزامات بموجب معاهدات وتتضارب معها. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك قيام مجلس الأمن باتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد تسمو على أي بند تعاهدي باختيار عدم القبول بالتطبيق المؤقت. وبوجه عام، سيكون من المفيد أن تذكر اللجنة بوضوح أن مشروع الحكم النموذجي ٤ قد لا ينطبق فيما يتعلق بعضوية الدول في بعض المنظمات الدولية.

٥٧ - وواصل كلامه قائلاً إن وفد بلده يعتقد أن موضوع توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الذي يتسم بأهمية خاصة في ضوء الاهتمام المتزايد الذي يوليه المجتمع الدولي للمساءلة

عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يستوفي جميع المعايير التي وضعتها اللجنة لإدراجه في برنامج عملها الطويل الأجل. وبالنظر إلى الهدف المتوخى من تحديد عدد من القواعد الثانوية المتعلقة بمسؤولية الدول التي من شأنها أن تكمل المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ينبغي تفضيل شكل مشاريع المبادئ على شكل مشاريع المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بنواتج اللجنة في هذا الموضوع. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى الموضوع المحدد الذي تحكمه صكوك تعاهدية قطاعية، ينبغي النظر بعناية في العلاقة بين القواعد الأساسية والقواعد الثانوية. وسيكون من المفيد أيضاً أن تقدم اللجنة مزيداً من التوضيح بشأن العلاقة بين الصك المرتقب في هذا الموضوع والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية فيما يتصل بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

٥٨ - وختم موضحاً أن إيطاليا تعتقد أن موضوع ''منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر''، الذي يهدف إلى معالجة مسألة بالغة الأهمية أدت في السنوات الأخيرة إلى اختلاف تفسير الدول للنظام القانوني المنطبق، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة الإنفاذ في مجال مكافحة القرصنة، يستوفي أيضاً جميع المعايير اللازمة لإدراجه في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وأشار إلى أن إيطاليا تجدد التأكيد على التزامها بحرية الملاحة في أعالي البحار، وترى أن مجموعة من مشاريع مواد تضعها اللجنة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر من شأنها أن تسهم في اليقين القانوني والتعاون الدولي في الحفاظ على التجارة والملاحة في البحر.

٥٩ - **السيد سترينغ** (الولايات المتحدة الأمريكية): تناول موضوع ''الجرائم ضد الإنسانية''، فقال إن للولايات المتحدة تاريخا طويلا في دعم توفير العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والجرائم والفظائع الدولية الأخرى. وأضاف أنه على الرغم من أهمية الموضوع وخطورته، فإن وفد بلده يرى أن الوقت لم يحِن بعدُ للنظر في التفاوض على وضع اتفاقية تقوم على مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة والمتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وعلى الرغم من أن بعض التعليقات الخطية التي قدمها وفد بلده ووفود أخرى قد تمت مراعاتها في مشاريع المواد النهائية، فقد اختارت اللجنة عدم إدراج مقترحات دول أخرى لكي يعاد النظر فيها. وأعرب عن قلق الولايات المتحدة من أن مشاريع المواد، بصيغتها الحالية، تفتقر إلى الوضوح فيما يتصل بعدد من المسائل الرئيسية، وقال إن بلده يرى أن تلك المسائل يجب أن تُناقش ابتغاء التوصل إلى توافق في الآراء فيما بين الدول، وابتغاء ضمان فعالية أي اتفاقية مستقبلية لدى تطبيقها عمليا.

٦٠ - وأردف قائلا إن من بين الشواغل الأخرى أن مشاريع المواد لا بد أن تتيح مرونة في التنفيذ، مع مراعاة تنوع النظم الوطنية، ومع مراعاة حالة كلٍّ من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك مراعاة التنوع ضمن النظم الوطنية نفسها. وأشار إلى أن مشاريع أحكام الاتفاقية المقترحة أيضا لا تجسد تجسيدا كافيا التحديات التي نشأت في نظام العدالة الجنائية الدولية، وذلك لأسباب منها عدم تجسيدها للدروس المستفادة والإصلاحات التي طُبقت بعد وقوع حالات إفراط في تأكيد اختصاص المحاكم الوطنية والدولية. وفي هذا السياق، كرر تأكيد وفد بلده على أنه يعترض من حيث المبدأ وبشكل متواصل ومنذ أمد طويل على أي تأكيد لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومنها الولايات المتحدة، دون أن تكون هناك إحالة من مجلس الأمن أو موافقة من هذه الدول.

٦١ - ومضى قائلا إن لتلك الأسباب، يقترح وفد بلده بكل احترام إدراج موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جدول أعمال اللجنة للدورة السادسة والسبعين، من أجل مواصلة العمل على أساس مشاريع المواد. وينبغي إيلاء اهتمام لطرائق العمل الممكنة التي تتيح استكشافا موضوعيا شاملا للتحديات التي تطرحها أي اتفاقية محتملة، من قبيل تشكيل فريق عامل. وسيكون لاعتماد نهج شامل ودقيق أكبر الاحتمالات في تحقيق نتائج ناجحة تعزّز القدرة على توفير العدالة لضحايا الجرائم ضد الإنسانية.

٦٢ - وفيما يتعلق بموضوع *القواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي، قال إن وفده، في المرحلة الراهنة، يقدم ملاحظات أولية فقط بشأن ستة من مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى. وقال أيضا إن لدى وفد بلده أسئلة بشأن الغرض من مشروع الاستنتاج ٣ (الطبيعة العامة *للقواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي)، التي يبدو أن الغرض منه إدخال معايير إضافية لتحديد *''القواعد الآمرة''*. وشرح كيف أنه، كما أوضحت اللجنة في تعليقها على مشروع الاستنتاج، إذا لم تكن تلك هي النية،

فإنه يبدو من الأنسب إدراج مضمون مشروع الاستنتاج مع التعليق عليه في مناقشة للتطور التاريخي لمبدأ ”*القواعد الآمرة*“.

٦٣ - وأضاف قائلا إن مشروع الاستنتاج ٥ (أسس تحديد *القواعد الآمرة* للقانون الدولي) محدود الجدوى. وكمدخل للمسألة، وكما أشارت اللجنة في تعليقها على مشروع الاستنتاج ٤، فلا بديل عن إثبات وجود المعايير ذات الصلة ”*للقواعد الآمرة*“. وفي ذلك الصدد، أعرب عن قلق وفد بلده بوجه خاص بالقول بأن ”المبادئ العامة للقانون يمكن أن تشكل أسسا لإنشاء *قواعد آمرة* في القانون الدولي العام“. ونفى معرفة وفد بلده بأي دليل يؤيد ذلك الاستنتاج، وليس ذلك فحسب، بل أعرب عن القلق الذي يساور وفد بلده إزاء الإيحاء بوجود خصائص للمبادئ العامة للقانون تسمح بأن يفترض المرء وجود معايير لازمة لإنشاء مبدأ ”*للقواعد الآمرة*“. وعلى الرغم من أن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تؤثر على ممارسات الدول في ذلك الصدد، فإنها لا تشكل في حد ذاتها أساسا مستقلا لقواعد آمرة.

٦٤ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٧، قال إن اللجنة يبدو أنها نظرت في عدة صيغ لمعيار قبول الدول واعترافها، وهي صيغ من شأنها أن تكون كافية لاستيفاء معيار ”المجتمع الدولي ككل“. ومضى قائلا إن وفد بلده يتساءل عما إذا كانت عبارة ”أغلبية كبيرة جدا“ كافية، في ضوء مبادئ المركز القطعي لمبادئ ”*القواعد الآمرة*“، ولأن اللجنة أدرجت في مناقشتها صياغات توحي بضرورة رفع مستوى العتبة. كما أن وفد بلده يدرك أن المفهوم المذكور صعب الاستيعاب، وأنه سيُنعم النظر فيه تمهيدا لتقديم تعليقاته كاملةً بحلول نهاية عام ٢٠٢٠.

٦٥ - وكرر الإعراب عن شواغل وفد بلده بشأن مشروع الاستنتاج ١٦، الذي ينص على أن ”أي قرار أو مقرر أو إجراء آخر تتخذه أي منظمة دولية، وكان ليترتب عليه تأثير ملزم بطريقة أخرى، لا يُنشئ التزامات بموجب القانون الدولي، إذا كان يتعارض مع ”*قاعدة آمرة*“ من القواعد العامة للقانون الدولي ومتى كان يتعارض معها“. وعلى الرغم من أن مشروع الاستنتاج لم يَعُد يُدرج صراحة في قرارات مجلس الأمن، أوضحت اللجنة في تعليقها أن مشروع الاستنتاج يمكن أن يُطبَّق على هذه القرارات، وأنه قد يدعو الدول، بصرف النظر عن المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، إلى تجاهل أو تحدي قرارات مجلس الأمن الملزمة من خلال الاعتماد على مطالبات لا يؤيدها دليل من ”*قواعد آمرة*“. وعلى الرغم من أن وفده مدرك لما جاء في الشرح من أن قرارات مجلس الأمن ومقرراته أو إجراءاته تتطلب إنعام النظر، فلا يزال يساورها شديد القلق من أن مشروع الاستنتاج يمكن أن تكون له آثار خطيرة للغاية، ولا سيما بسبب عدم وجود توافق واضح في الآراء بشأن المعايير التي لها مركز *القواعد الآمرة*.

٦٦ - وعبّر عن شعور وفد بلده بالحيرة إزاء إدراج مشروع الاستنتاج ٢١ (الشروط الإجرائية)، الذي يتعلق بتسوية المنازعات. وقال إن فكرة إنشاء ضمانات إجرائية كوسيلة للتحقق من الادعاءات العديمة الأساس بالإخلال بقاعدة من ”*القواعد الآمرة*“ هي من حيث المبدأ فكرة جديرة بالثناء. بيد أن من غير الواضح كيف سينجح الاقتراح الحالي في الممارسة العملية إذا لم تتفق الدول المتأثرة على إحالة المسألة إلى تسوية المنازعات. والأهم من ذلك هو أن مشروع الاستنتاج غير مناسب، لا لأن القانون الدولي لا يفرض على الدول أي التزام بالاتفاق على إحالة المنازعات المتصلة بـ ”*القواعد الآمرة*“ - أو أي منازعات أخرى - إلى حل ملزم من جانب طرف ثالث فحسب، بل أيضا لأن مشاريع الاستنتاجات ككل يراد بها أن تعكس الحالة الراهنة للقانون بدلا من مشاريع المواد المقترح إدراجها في اتفاقية سيتم التفاوض بشأنها من قِبل الدول.

٦٧ - وأعرب عن عدم موافقة الولايات المتحدة على قرار إدراج قائمة غير حصرية للقواعد الآمرة في مشروع المرفق. وقال إنه على الرغم من أن اللجنة تُقر بالجهود الرامية إلى قَصر القائمة على عرض وقائع للقواعد التي سبق أن أومأت اللجنة إلى أنّ لها صفة *القواعد الآمرة*، دون إبداء تعليق عما إذا كانت تلك الإشارات السابقة تقوم على أسس سليمة أم لا، فإن القائمة تُعرض على أنها ”لا تخل بوجود *قواعد آمرة* أخرى أو بنشوئها في مرحلة لاحقة“، ويمكن تفسيرها على أنها تفترض مسبقا أن القواعد التي تتضمنها القائمة قد أُدرجت حسب الأصول. وشرح كيف أنه لا مناص من أن تنشأ أسئلة عن الأسباب التي من أجلها يُدرج بعض القواعد في القائمة، في حين لا يُدرج بعضها الآخر، مثل حظر القرصنة، وعما إذا كانت ”*القواعد الآمرة*“ قد حُدِّدت بدقة في الوثائق السابقة للجنة التي استندت إليها. ومن المؤكد أن بعض البنود المدرجة في القائمة هي ”*قواعد آمرة*“، بما في ذلك أبرزها، وهو حظر الإبادة الجماعية. وأعرب عن عدم اقتناع وفد بلده بأن بنودا معينة أخرى في القائمة ينبغي أن تُدرج أو أنها موصوفة بدقة.

٦٨ - وقال إن خير مثال على ذلك هو أنه في حين تعترف الولايات المتحدة بحق تقرير المصير، فإنها تتساءل عما إذا كان ذلك

الحق يشكل ”*قاعدة آمرة*“. ولم تلتزم اللجنة نفسُها بالاتساق فيما يخص ذلك الاستنتاج، مما ينعكس في افتقارها إلى المنهجية عند النظر في مركز حق تقرير المصير في مشاريع سابقة. ولدى مناقشة اللجنة لحالة الحق في تقرير المصير في الشرح، فإنها لا تميز بوضوح بين القواعد القطعية وبين الالتزامات ”ذات الحجية المطلقة *تجاه الكافة*“. وعلى الرغم من أن *القواعد الآمرة* ترتب عليها التزامات ”ذات حجية مطلقة *تجاه الكافة*“، فإن العكس ليس صحيحا دائما، ولا يمكن افتراضه جدلا فيما يتعلق بحق تقرير المصير. وتوجد بنود أخرى في القائمة يمكن جدا أن تشكل *قواعد آمرة*، ولكنها غير محددة سواء في المرفق أو في الشرح، و ”القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني“ هي خير مثال على ذلك. وحتى إذا كان من المقبول أن يكون لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني طابع ”*القواعد الآمرة*“، فإن قدرا لا يُستهان به من عدم اليقين يشوب قطعيّتها. وتشير اللجنة، في تقريرها (A/74/10) إلى أن مشروعا مستقبليا ما قد يبتّ في القواعد المحددة في القانون الدولي الإنساني التي تعدّ قواعد قطعية، ولكن الحاجة إلى ذلك العمل في المستقبل إنما تؤكد السبب الذي يدعو إلى عدم إدراج تلك الفئة الواسعة في المرفق، وفي الواقع، السبب الذي يدعو إلى إزالة مشروع الاستنتاج ٢٣ من المرفق.

٦٩ - وفيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إن حكومة بلده تقوم حاليا باستعراض مشروع الأحكام النموذجية التي اقترح المقرر الخاص إدراجها في مشروع الدليل المتعلق بذلك الموضوع، وقد يقدم آراء إضافية في إطار تعليقاته الرسمية على المشروع لاحقا.

٧٠ - وانتقل إلى الحديث عن المواضيع الجديدة التي اقترحتها اللجنة، فقال إن حكومة بلده تضم صوتها إلى أصوات الوفود التي أعربت عن قلقها أثناء المناقشة التي جرت في الدورة الثالثة والسبعين فيما يتصل بعدد المواضيع، وبالموارد التي تحتاجها الدول من أجل إجراء استعراضات مجدية للكم الهائل من المواد التي تصدرها اللجنة. وقال إن وفد بلده يؤكد بكل احترام على أنه ينبغي للجنة أن تنظر فيما إذا كان من المفيد تقليل عدد المواضيع المراد تناولها. ويمكن لنهج أكثر تحديدا أن يتيح تعميق مشاركة الحكومات، وزيادة فرص التعليق من جانب مجموعة أوسع من الدول. وفي هذا الصدد، قال إن الولايات المتحدة تفضل أن تتناول اللجنة موضوعا جديدا واحدا فقط - إضافة إلى العمل الذي كان قد بدأ بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر - في المرحلة الراهنة. وبشأن المواضيع الجديدة المقترحة، قال إن بلده يؤيد بشدة موضوع منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر. وفي حين يوجد الكثير من أحكام القانون الدولي المدوّن والعرفي الحالي بشأن الموضوع، فإن مزيدا من التوضيح من قِبل اللجنة قد يكون مفيدا.

٧١ - ومضى يقول إن وفد بلده لا يؤيد أن يُضاف إلى برنامج عمل اللجنة موضوع ”توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني“. فمن المرجح أن يطرح التركيز على ”الانتهاكات الجسيمة“ للقانون الدولي لحقوق الإنسان و ”الانتهاكات الخطيرة“ للقانون الدولي الإنساني ثلاثة تحديات كبيرة. فأولاً، من الصعب فهم كيف يمكن للجنة أن تتجنب تناول مضمون تينك المجموعتين المتمايزتين من القوانين، بالنظر إلى أن المشروع سيحدد عتبةً لمستوى الانتهاك الذي يُحتمل أن يتم تناوله، في حين أن مضمون تينك المجموعتين من القوانين قد تم تناوله باستفاضة في أماكن أخرى. وثانيا، يوجد احتمال في أن يُسيَّس الموضوع، لأنه قد يحدث خلاف كبير بشأن أنواع الحالات التي تنجم عنها انتهاكات ”جسيمة“ أو ”خطيرة“. ونظرا لكثرة المتغيرات في سياق التعويضات، بما في ذلك المنتدى الذي طُرحت فيه تلك المطالبات والعملية التي طُرحت من خلالها، والوقائع المتعلقة بحالة معينة، فإن من الصعب تحديد تعميمات تكون مفيدة وبناءة.

٧٢ - ومضى قائلا أن الولايات المتحدة لا تزال لها شواغل بشأن تناول اللجنة لموضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية، في حين أنها لا تزال قيد النظر الفعلي في اللجنة السادسة، بما في ذلك في إطار فريق عامل، وما زال القلق يساورها إزاء المعايير اللازمة لأي دراسة محتملة لهذا الموضوع.

٧٣ - واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده يلاحظ أن اللجنة تبتعد أكثر فأكثر عن مشاريع المواد، وأن أوصاف مخرجاتها تختلف كل مرة، فتكون حينا ”استنتاجات“ وحينا ”مبادئ“ وحينا آخر ”مبادئ توجيهية“. والفرق بين تلك الوسوم ليس واضحا دائما، ولا سيما عندما يتضمن بعضها ما يبدو أنه اقتراحات بالتزامات توكيدية جديدة للدول، تكون أنسب لمشاريع مواد. وهذا ينطبق مثلا على مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وعلى الرغم من أن صياغة الحكم الموضوعي الأول على أنه مجرّد ”مبادئ“، فإن مشروع المبدأ ٣ [٤]، ينص على أن ”تتخذ الدول، عملا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى فعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع

المسلح''. وسيكون من المفيد توفير قدر أكبر من الشفافية بشأن ما تقصده اللجنة بصياغة استنتاجات ومبادئ ومبادئ توجيهية، وما إذا كان ينبغي التمييز بصورة مجدية فيما بينها. كما أن التحديد الواضح لتلك المسألة قد يساعد على تجنب الالتباس فيما يتعلق بالمركز الذي ينبغي منحه لعمل اللجنة في غياب تعبير واضح عن موافقة الدول على التدوين.

٧٤ - **السيد ميتيليتسا** (بيلاروس): تكلم عن موضوع ''الجرائم المرتبكة ضد الإنسانية''، فقال إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها اللجنة، يمكن أن تكون بمثابة معيار للتنسيق بين القوانين الوطنية والممارسات القانونية الدولية الرسمية. وهي تمثل صكوكا متوازنة يمكن أن توفر أساسًا جيدًا لوضع مشروع اتفاقية بشأن هذا الموضوع. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢ (تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)، أفاد بأنه ينبغي إغلاق قائمة الجرائم الواردة في الفقرة ١، على الرغم من أن الفقرة الفرعية (ك)، التي تشير إلى أفعال غير إنسانية أخرى ذات طابع مماثل، هي بمثابة نوع من بوليصة التأمين ضد بعض الجرائم التي تقع خارج الاتفاقية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة بعد اعتماد النص. ومع ذلك، قال إن ترك عنصر محدد بشكل فضفاض في النص يمكن أن يثير مشاكل في المستقبل. وعلى الرغم من أن تعريف ''الاسترقاق'' الوارد في الفقرة ٢ (ج) يشير جزئياً إلى الاتجار بالأشخاص، فمن الأفضل أن يُعرَّف الاتجار بالأشخاص كجريمة منفصلة ضد الإنسانية، خاصة مع مراعاة التغييرات الهامة التي حدثت فيما يتعلق بتلك الجريمة منذ اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٧٥ - وذكر أن بيلاروس تعرب عن عدم موافقتها على إدراج الفقرة ٣ التي تنص على أن مشروع المادة ''لا يخل بأي تعريف أوسع يرد في صك دولي أو في قانون وطني''، لأن مثل هذه التعريفات يتطلب مزيدًا من التبريرات المعقدة. وأضاف قائلا إن بيلاروس تعارض الموقف الذي اتخذته اللجنة في الفقرة (٤١) من تعليقها على مشروع المادة، حيث أشارت إلى أنها قررت عدم الإبقاء على تعريف ''نوع الجنس'' الوارد في نظام روما الأساسي، لأن تطورات عديدة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي حدثت منذ اعتماد النظام الأساسي الذي يعكس الفهم الحالي لمعنى المصطلح. ومضى يقول إنه مع ذلك، ونظراً لحساسية الموضوع، سيكون من الأفضل للجنة استخدام الصيغة المتفق عليها دولياً، لضمان إضفاء طابع عالمي على الاتفاقية المقبلة. وعلاوة على ذلك، فإن الصكوك التي ذكرتها اللجنة لتعكس تلك التطورات لا تعبر عن الموقف الجماعي للدول.

٧٦ - وبالإشارة إلى مشروع المادة ٣، قال إنه ينبغي حذف الفقرة ١ أو إعادة صياغتها. وتجمع الصيغة الحالية بين الأفراد والدول بوصفهم أشخاصا يمكن أن يتحملوا مسؤولية جنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأضاف أن محكمة نورنبرغ اعترفت بأن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أشخاص، وليس كيانات مجردة مثل الدول. وهذه الفكرة مكرسة في كل من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وقال إن التزام الدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية يشمل الالتزام بمنع موظفي الدولة من المشاركة في ارتكاب هذه الجرائم. وليس من قبيل المصادفة أن مسألة المسؤولية القانونية الدولية للدول لا تخضع للتنظيم بموجب مشاريع المواد. فإدراج مسألة مسؤولية الدول في السياق الحالي يثير تلقائيًا مسألة مسؤولية المنظمات الدولية التي تتحمل أيضًا مسؤولية قانونية دولية عن انتهاك القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٧٧ - واستطرد قائلا إن الفقرة (ب) من مشروع المادة ٤ التي تتعلق بالتزام الدول بالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وغيرها من المنظمات من أجل منع الجرائم ضد الإنسانية، ينبغي أن تقتصر على ما هو وارد في المعاهدات الدولية القائمة. وفي مشروع المادة ٥، لم تكن الفقرة ٢ متابعة منطقية بشكل خاص للفقرة ١. وعند تحديد ما إذا كان الشخص الذي يُسلَّم إلى دولة أخرى سيواجه خطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية، من المهم مراعاة ليس فقط الوضع العام لحقوق الإنسان في البلد، ولكن أيضًا أي معلومات بشأن الجرائم التي تُرتكب كجزء من هجمات واسعة النطاق أو منهجية، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ٢.

٧٨ - وأردف قائلا إن في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٦، بدلاً من ذكر أن كل دولة تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن القادة أو الرؤساء الآخرين مسؤولون مسؤولية جنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا ''كانوا يعلمون، أو كان هناك من الأسباب ما يجعلهم يعلمون''، أن مرؤوسيهم على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنهم بصدد ارتكابها، ينبغي أن تستخدم اللجنة القاعدة المنصوص عليه في المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي، أي إذا كانوا ''يعلمون أو يفترض أن يكونوا قد علموا'' أن مرؤوسيهم

يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا الجريمة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧ (إنشاء الولاية القضائية الوطنية)، قال إن الطريقة الأكثر فعالية لمنع الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تتمثل في حذف العبارة ''إذا رأت تلك الدولة أنه مناسب'' من الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ١. ويمكن أن يتمثل الحل البديل في استخدام الصيغة ''إذا كان هذا منصوصا عليه في قانونها الوطني''. وستكون تعليقات وفد بلده على مشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٠ متاحة على البوابة الموفِّرة للورق (PaperSmart).

٧٩ - وذكر أنه في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١، ومن أجل استبعاد أي تفسير غير موضوعي، ينبغي أن تحدد اللجنة أن الغرض من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ هو ضمان حماية حقوق الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢، قال إن وفد بلده تنتابه شكوك بشأن مدى ملاءمة أن تُدرج في الفقرة ٣ أشكال الجبر عن الأضرار، من قبيل الترضية وضمانات عدم التكرار. واسترسل قائلا إنه سيسهل تحقيق الهدف المتمثل في إبرام اتفاقية مقبلة بشأن موضوع تسليم المجرمين، عن طريق إدراج صيغة آمرة، في الفقرة ٤ من المادة ١٣، بدلاً من الصيغة غير الملزمة فيما يتعلق باستخدام مشاريع المواد باعتبارها الأساس القانوني لتسليم المطلوبين. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٤، ذكر أن وفد بلده يقترح الصيغة التالية للفقرة ٦: ''يجوز للسلطات المختصة في الدولة، دون مساس بقانونها الوطني، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً، أن تحيل معلومات متصلة بجرائم ضد الإنسانية إلى سلطة مختصة في دولة أخرى''. وينبغي حذف الالتزام بالتعاون مع الآليات الدولية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩، أو التخفيض منه، بالنظر إلى أن مكانة آليات جمع الأدلة في القانون الدولي لا تزال غير واضحة.

٨٠ - وفيما يتصل *بالقواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي، قال إنه عند التخطيط للعمل في المستقبل بشأن هذا الموضوع، ينبغي أن تركز اللجنة على الجوانب الأساسية للهيكل المعياري للقانون الدولي، وينبغي أن توضح المحتوى القانوني للمفاهيم المشمولة. وأضاف أن وفد بلده يرحب بنص مشروع الاستنتاجات الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى، والذي أصبح أكثر توازناً وموضوعية من الصيغ السابقة. وهو يؤيد التركيز الإجرائي لمشاريع الاستنتاجات، من حيث إن اللجنة لم تقترح تحليلاً لمضمون *قواعد آمرة* محددة، بل منهجية لتحديد هذه القواعد وتمييزها عن قواعد القانون الدولي الأخرى. واستطرد قائلا إن هذا النهج أثبت فائدته في إعداد التقارير المتعلقة بالقانون العرفي الدولي وتفسير المعاهدات الدولية. وبما أن وفد بلده سيقدم تعليقاته المكتوبة بحلول الموعد النهائي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، فإن تعليقاته في المرحلة الحالية ستكون تمهيدية بطبيعتها.

٨١ - وكتعليق عام، قال إن النص ينبغي أن يستند أيضًا إلى ممارسة الدول. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٣ (الطابع العام *للقواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي)، يقترح وفد بلده استخدام عبارة ''القيم الإنسانية العالمية'' أو ''القيم العالمية''، وأن تنظر اللجنة فيما إذا كانت القواعد الآمرة الحالية تمثل القيم في حد ذاتها. وينبغي الإشارة بوضوح إلى أن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تنطبق على جميع أشخاص القانون الدولي، بما في ذلك المنظمات الدولية. وهذا التعليق ينطبق أيضا على مشاريع الاستنتاجات ١٧ إلى ١٩، ولا سيما فيما يتعلق بالمنظمات التي تتمتع بسلطة تتجاوز حدود الولاية الوطنية. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٥ (أسس تحديد *القواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي)، قال إن تحديد ما إذا كانت المعاهدة الدولية يمكن أن تشكل مصدراً مستقلاً للقواعد الآمرة للقانون الدولي أمر معقد، لكن وفد بلده يؤيد النهج الشامل للجنة.

٨٢ - ومضى يقول إن بيلاروس تشاطر اللجنة الموقف الذي اتخذته في تعليقها على مشروع الاستنتاج ٧، ومفاده أن قبول أغلبية كبيرة للغاية من الدول والاعتراف بها أمران ضروريان للاعتراف بأن للقاعدة مرتبة *القاعدة الآمرة*. بيد أن ذلك التعليق ينبغي نقله من التعليق إلى مشروع الاستنتاج نفسه. وبطبيعة الحال، لا يمكن في الممارسة العملية الاعتراف بالقواعد المطبقة على جميع أشخاص القانون الدولي، دون استثناء، لكن من الخطأ القول إن الاعتراف بمرتبة القواعد الآمرة في معظم الدول فقط سيكون كافياً، لأن ذلك يعني تجاهل موقف العديد من الدول الأخرى.

٨٣ - واسترسل قائلا إن من المجالات الواعدة للعمل المستقبلي المحتمل مشروع الاستنتاج ١٠ الذي يتعلق بالتفاعل بين المعاهدات الدولية *والقواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي. فمن الأفضل ألا نقول إن المعاهدة ككل باطلة إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ولكن أي حكم محدد من المعاهدة يتعارض مع *القواعد الآمرة* سيكون باطلاً. وأضاف أن الاقتراح الداعي إلى النظر في الأحكام الفردية بدلاً من المعاهدة ككل يستند إلى أهمية الاستقرار في علاقات المعاهدات، وإلى الاعتراف بأنه

عندما تدخل الدول في المعاهدات الدولية، فإنها نادراً ما تفعل ذلك بنية انتهاك قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، ذكر أن وفد بلده لم يؤيد الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١١، التي تنص على أن ”المعاهدة التي تتعارض، وقت إبرامها، مع *قاعدة آمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي باطلة بالكامل، ولا يجوز الفصل بين أحكام المعاهدة“.

٨٤ - وأردف قائلا إن مسألة بطلان المعاهدة ككل ينبغي ألا تثار إلا إذا تعارض هدفها وغرضها مع قاعدة من *القواعد الآمرة*. وفي جميع الحالات الأخرى، على غرار مثال الاتفاق المبرم بين هولندا ومجتمع الساراماكا المشار إليه في التعليق على مشروع المادة ١٠، سيكون من الصحيح الحديث عن عدم تطبيق حكم محدد يتعارض مع *قاعدة آمرة* ليست شرطا ضروريا للوفاء بالأحكام المتبقية من المعاهدة. وقال إن وفد بلده لا يرى أن ثمة ما يحول دون استعراض الافتراض الوارد في اتفاقية فيينا بأن المعاهدة التي تتعارض فيها القواعد الفردية مع قاعدة من *القواعد الآمرة* باطلة ككل، لصالح افتراض إمكانية الفصل في أحكام المعاهدة، وإن كانت تخضع لشروط صارمة. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٠، قال إن مسألة بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة جديدة من *القواعد الآمرة* هي مسألة أشد إثارة للجدل. ويعتقد وفد بلده أن قواعد من هذا القبيل تتخذ عموماً شكل قواعد القانون الدولي العرفي. ويمكن أن تتطلب مسألة الكيفية التي تتعارض وفقها ”الممارسة العامة المقبولة بمثابة قانون“ تعارضا مباشرا مع معاهدة قائمة، مزيدا من التوضيح. وتنطبق نفس الاعتبارات بشكل عام على مشروع الاستنتاج ١٤.

٨٥ - وأضاف أن بيلاروس تؤيد وضع قائمة إرشادية *للقواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي، وهي مهمة مفيدة وإن كانت صعبة. وفي القائمة التي وضعتها اللجنة، كان من المشكوك فيه أن ترد جريمة الفصل العنصري التي كانت حالة تمييز عنصري، بوصفها جريمة منفصلة. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بإدراج حق تقرير المصير، ولكنه يرى أنه سيكون من المفيد إدراج مبادئ القانون الدولي الأخرى، على النحو الذي ينعكس في جملة أمور في ميثاق الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، ذكر أن وفد بلده يرحب بمشروع الأحكام النموذجية بشأن الموضوع الذي اقترحه المقرر الخاص، والذي سيساعد على توفير الاتساق، حيث إن صياغة مختلف أحكام التطبيق المؤقت تنحو إلى الاختلاف من بلد إلى آخر، بحسب الظروف القانونية والسياسية.

٨٦ - وقال إنه يود أن يسترعي الانتباه إلى أنه أُشير، في الهامش ٢ من المرفق ألف، إلى المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي وجمهورية بيلاروس وجمهورية كازاخستان وجمهورية قيرغيزستان بشأن تعميق التكامل في المجالات الاقتصادية والإنسانية. وفي النسخة الروسية من التقرير، كان اسم جمهورية بيلاروسيا في العنوان الرسمي لتلك المعاهدة غير صحيح.

٨٧ - وأخيراً، قال إن وفد بلده يرى أن مواضيع الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ومنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، التي يُقترح إدراجها في برنامج عمل اللجنة في الأجل الطويل لا تعكس احتياجات المجتمع الدولي ككل. فالمبادرون بطرح موضوع الجبر يدركون أنه مثير للجدل إلى حد كبير وأنه تأجل لأسباب تتعلق بالمصلحة السياسية وليس الضرورة القانونية. ثم إن الحاجة لا تقتضي أيضا المزيد من العمل بشأن تدوين موضوع القرصنة والسطو المسلح في البحر الذي تنظمه بالفعل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من المعاهدات الدولية. فعدم النص على أحكام في القوانين الجنائية لبعض الدول ليس مبررا كافيا لوضع صك دولي بشأن هذا الموضوع. وسيكون أجدى للجنة أن تنظر في مواضيع أخرى تهم المجتمع الدولي ككل، مثل الحق في التنمية في سياق أهداف التنمية المستدامة والجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات الجديدة الأخرى.

٨٨ - **السيد باندیرا غالیندو** (البرازيل) قال إن إقامة علاقة سلسة وبناءة بين اللجنة واللجنة السادسة كثيرا ما تسفر عن منتجات ذات صلة بالمجتمع الدولي من حيث محتواها ومدى فعاليتها على حد سواء. وأضاف أنه في حين أن العملية الحالية للتعليقات الخطية والمناقشات السنوية تتيح فرصا للتفاعل المثمر، لا يزال من الممكن أن تتخذ كلتا الهيئتين تدابير أخرى. وأشار إلى أن الجمعية العامة يمكن أن تقدم مزيدا من التوجيهات بشأن الأولويات الاستراتيجية والسياساتية المتعلقة بالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، بما في ذلك بشأن تحديد مواضيع جديدة لكي تنظر فيها اللجنة. وأردف قائلا إنه يمكن، في الوقت نفسه، وبما أنه يتعذر على بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية، صياغة تعليقات خطية على عمل اللجنة، أن تسهم اللجنة في زيادة تنوع المساهمات عند دراسة أحد المواضيع إذا أعدت استبيانات تتطلب إجابات بسيطة ومباشرة بشأن ممارسات الدول. وأضاف أنه سيكون من المفيد أيضا أن يقوم فريق

اللجنة العامل المعني بأساليب العمل بتوضيح تصنيف مختلف نتائج مناقشاته، سواء كانت تتعلق بالمواد أو المبادئ أو الاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية، بما في ذلك المعايير التي يطبقها عند البت في نوعية النتائج.

٨٩ - وفي معرض الإشارة إلى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قال إن اللجنة قد شاركت، منذ اتخاذ القرار بإدراج الموضوع في برنامج عملها، في عملية موسعة لا تشمل أعضاءها فحسب، ولكن أيضا الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات. وأشار إلى أن البرازيل، اقتناعا منها بالحاجة إلى معالجة الفجوة القائمة في إطار القانون الدولي، ما برحت تدعم تلك العملية منذ إنشائها، بطرق منها تقديم تعليقات بناءة لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وأردف قائلا إن البرازيل اقترحت، فيما تلاحظ مع التقدير أن عمل المقرر الخاص يستند إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خلال فترة التشاور، إدراج حكم إضافي من نظام روما الأساسي في الديباجة، لكي يكون واضحا أنه لا ينبغي اعتبار أي شيء في مشروع المواد بمثابة تفويض لأي دولة طرف بالتدخل في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية لأي دولة.

٩٠ - وأضاف أنه على الرغم من أن هذا الاقتراح لم يدرج صراحة في مشاريع المواد، فإن وفد بلده يرحب بإعادة تأكيد هذا المبدأ في تقرير اللجنة (A/74/10). وأوضح أن اللجنة أشارت، في الفقرة ٤ من تعليقها على مشروع ديباجة مشاريع المواد، أن ”الفقرة الثالثة من الديباجة تشير إلى مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، التي تشمل مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول والمبدأ الذي يلزم جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتسق مع مقاصد الأمم المتحدة“، وأنها أشارت أيضا في تعليقها على مشروع المادة ٤ (الالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية)، إلى قرار محكمة العدل الدولية بأنه ”عند الانخراط في التدابير الوقائية، من الواضح أنه لا يجوز لكل دولة أن تتصرف إلا ضمن حدود ما يسمح به القانون الدولي“.

٩١ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالأحكام المفصلة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة الواردة في مشروع المادة ١٤ وفي مشروع المرفق، التي استلهمت إلى حد كبير من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بغية ضمان التعاون الشامل بين الدول في جميع مراحل عملية إنفاذ القانون، وهو أمر بالغ الأهمية من أجل تعزيز أهداف منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وأعلن أن البرازيل انضمت إلى عدد كبير من الدول التي تؤيد وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية على أساس مشاريع المواد. وشدد على أنه ينبغي، من أجل تعزيز عملية شاملة ومشروعة لصياغة اتفاقية يمكن التصديق عليها عالميا، إجراء مفاوضات في الجمعية العامة، يشارك فيها المجتمع الدولي بأسره. وأضاف أن اللجنة ستحتاج، بالنسبة للخطوات التالية فيما يتعلق بمشاريع المواد، إلى معالجة العلاقة بين الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى إدراج ضمانات في مشاريع المواد لمنع إساءة استعمال مبدأ العالمية.

٩٢ - وانتقل في حديثه إلى *القواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي، وأعرب عن ترحيب البرازيل باعتماد القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالموضوع، مما يدل على أنه يمكن إحراز تقدم حتى عند التعامل مع المواضيع المعقدة والحساسة بصفة خاصة، على النحو الذي أقرته اللجنة نفسها. وقال إن وفد بلده سيقدم تعليقاته وملاحظاته كاملة كتابة، وبالتالي لن يقدم إلا تعليقات أولية في المرحلة الراهنة. وفيما يتعلق بالقائمة غير الحصرية *للقواعد الآمرة* الواردة في مرفق مشروع الاستنتاجات، قال إن البرازيل تثني على اللجنة، والمقرر على وجه الخصوص، لإيجاد توازن خلاق بين قيمة القائمة التوضيحية والطبيعة المنهجية للموضوع الحالي. وأضاف أن إدراج القواعد التي اعتبرتها اللجنة بالفعل *قواعد آمرة* يسهل تحديدها ويمنع الاسترسال في مناقشة موضوعية مطولة حول التسلسل الهرمي لقواعد أخرى يمكن اعتبارها أيضا من *القواعد الآمرة*. وبالنظر إلى أن القائمة ينبغي أن تعكس المصطلحات التي تستخدمها اللجنة، قال إن وفد بلده يؤيد أيضا الاستعاضة عن عبارة ”حظر العدوان“ بعبارة ”حظر استخدام القوة“.

٩٣ - وفيما يتعلق بطريقة تحديد ما إذا كانت قاعدة معينة ترتقي إلى مستوى *القواعد الآمرة* الواردة في مشروع الاستنتاج ٧، بشأن قبول واعتراف مجتمع الدول الدولي ككل بمنح قاعدة معينة مركز *القواعد الآمرة*، أعرب عن تأييد وفد بلده لفكرة اتباع النهج المعتمد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأضاف أن وفد بلده يتفق على وجه الخصوص، مع الاستنتاج القائل بأنه لا يمكن أن تدرج ضمن *القواعد الآمرة* إلا القواعد التي تقبلها وتعترف بها غالبية كبيرة جدا من الدول. وقال إن وفد بلده يثني على المقرر الخاص لأنه قرر معالجة مسألة *القواعد الآمرة* الإقليمية، ويرى في الوقت نفسه أنه سيكون من

الأفضل أن تركز اللجنة على *القواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي، وترك مسألة *القواعد الآمرة* الإقليمية لمنتدى إقليمي، مع مراعاة كل من التحديات العملية والمفاهيمية للنهوض بمثل هذا المفهوم واحتمال وجود تسلسل هرمي معياري في النظم الإقليمية.

٩٤ - وقال إن وفد بلده كان يفضل أن يرى إشارة صريحة إلى قرارات مجلس الأمن في مشروع الاستنتاج ١٦، الذي يتناول أثر *القواعد الآمرة* على القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية. وبالنظر إلى التسلسل الهرمي للالتزامات الدولية التي أنشأتها المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي ألا تحجم اللجنة عن الإقرار بأن مجلس الأمن ملتزم أيضا بمراعاة *القواعد الآمرة*.

٩٥ - وأعرب عن ترحيب البرازيل بإدراج موضوع ''تعويض الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني'' في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، ليس فقط بسبب الممارسات الواسعة النطاق، وإن كانت غير منهجية، بشأن هذه المسألة، ولكن أيضا بسبب ارتباطه الوثيق بعمل اللجنة في مجالات أخرى، مثل *القواعد الآمرة* والمبادئ العامة للقانون. وقال إنه يمكن للجنة أن تقدم مساهمة إيجابية في مواءمة المعايير والممارسات المتعلقة بجبر الضرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب في الوقت نفسه للأهداف والمبادئ والولايات المميزة التي ألهمت النظم المختلفة التي تتناول هذه المسألة. وأضاف أن وفد بلده أحاط علما مع الاهتمام أيضا بقرار اللجنة أن تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل موضوع ''منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر''، وببيانها الذي أعلنت فيه أن هدفها لن يكون السعي إلى تغيير أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأوضح أن البرازيل تحبذ نقل موضوع ''الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية'' من برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل إلى برنامج عملها الحالي.

٩٦ - **السيد لارسن** (أستراليا): قال إن وفد بلده يرحب باعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، والتوصية بأن تعد الدول اتفاقية على أساس مشاريع المواد، مشيرا إلى أنه يمكن أن يكون لهذه الاتفاقية دور في سد الفجوة في الهيكل الحالي للاتفاقيات المتعلقة بالجرائم الدولية الخطيرة.

٩٧ - وفيما يتعلق بموضوع *القواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي، قال إن مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى من شأنها أن توفر إطارا مفيدا لتحديد هذه القواعد، ولكن أستراليا لا تزال تشك في جدوى البحث في *القواعد الآمرة* الإقليمية، بالنظر إلى ما تنطوي عليه المسألة من تحديات مفاهيمية وعملية وخوفا من أن يقوض هذا المفهوم الطابع العالمي للقواعد الآمرة. وقال إن وفد بلده لا يزال غير مقتنع بالقيمة العملية لقائمة *القواعد الآمرة* غير الحصرية المنصوص عليها في مرفق مشروع الاستنتاج ٢٣، مشددا على أنه، إذا اعتبرت هذه القائمة ضرورية مع ذلك، فمن المهم التذكر أن اللجنة لاحظت في تعليقها على مشروع الاستنتاج أن مشاريع الاستنتاجات ككل كانت منهجية بطبيعتها وأنها لم تحاول معالجة مضمون *القواعد الآمرة* الفردية من القواعد العامة للقانون الدولي، وأن القواعد المدرجة في القائمة هي القواعد التي سبق أن أشارت إليها باعتبارها قواعد ذات طابع آمر.

٩٨ - **السيد مولالاب** (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): تكلم عن موضوع ''*القواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي''، فقال إن مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى تقدم مساهمة رئيسية في دراسة القانون الدولي وتنفيذ أحكامه، مع التأكيد على الفكرة القائلة بأن هناك قواعد معينة تستحوذ على اهتمام المجتمع الدولي ككل وتجبره على اتخاذ الإجراءات. ولهذا ترحب ميكرونيزيا بقرار إدراج قائمة غير حصرية بالمعايير التي لها طابع آمر. ومع أنه يُسلم بأن هناك قائمة كاملة *بالقواعد الآمرة* الحالية من القواعد العامة للقانون الدولي خارج نطاق عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، لا يزال من المفيد معرفة ما سبق للجنة أن حددت أنه *قواعد آمرة*.

٩٩ - وأضاف قائلاً إن ميكرونيزيا تؤيد تمام التأييد إشارة اللجنة في تعليقها على مشروع الاستنتاج ٢٣ إلى الالتزامات ''ذات الأهمية الجوهرية في حماية البيئة البشرية والحفاظ عليها، كالالتزامات التي تحظر تلويث الجو أو البحار على نطاق واسع'' بأنها *قواعد آمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي. وتستوفي حماية البيئات الطبيعية الهامة للمجتمع الدولي ككل - مثل المحيط والغلاف الجوي - ما هو منصوص عليه في مشروع الاستنتاج ٣ بأن *القواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي تعكس وتحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي. وتشمل هذه القيم ضمان بيئات طبيعية آمنة وصحية للأجيال الحالية والمقبلة. ومع أنه من الممكن أن تخضع هذه البيئات لمختلف النظم القانونية عندما يكون هناك فصل واضح بين الحق في السيادة وحقوق الدولة الأخرى، فإنه لا جدال في أن يمتد الأثر الضار لأي نشاط في أي بقعة من البيئة الطبيعية إلى بقاعها الأخرى. وتشهد الطائفة الواسعة من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

والعمليات المتصلة بالبيئات الطبيعية على الأهمية القصوى التي يوليها المجتمع الدولي لحفظ وحماية هذه البيئات الطبيعية ومواردها ولاستخدامها المستدام.

١٠٠ - واستطرد قائلاً إنه بموجب المدلول المنطقي، وتواؤماً مع مشروعي الاستنتاجين ١٧ و ١٩، يترتب على كل دولة الالتزام باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لحماية وصون البيئات الطبيعية الهامة للبشرية. ويعد الفشل الذريع أو النظامي لدولة ما في الوفاء بهذا الالتزام انتهاكاً خطيراً *للقواعد الآمرة* ومن واجب جميع الدول أن تلتزم بالتعاون من خلال الوسائل القانونية لإنهاء هذا الخرق. ومن المؤسف أن هناك العديد من الأمثلة على الدول التي لم تتخذ كل الخطوات اللازمة للحد من الأنشطة التي تضطلع بها دول أخرى وتسبب تلوثاً هائلاً للبيئات الطبيعية الهامة للبشرية. وتتطلب هذه الانتهاكات الجسيمة *للقواعد الآمرة* استجابة دولية جماعية. وتعرب ميكرونيزيا عن امتنانها للجنة لأنها تحدد بطريقة واضحة للغاية أحكام القانون الدولي ذات الصلة والمتعلقة بهذه النقطة.

١٠١ - واستأنف قائلاً إن وفد بلده يؤيد قرار اللجنة إدراج الموضوع المعنون ''دفع تعويضات للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني'' في برنامج عملها الطويل الأجل، ويحيط علما بتأكيد اللجنة الوارد في الحاشية ١٦ من المخطط الخاص بالموضوع المقترح الوارد في تقريرها (A/74/10) أن نتيجة عملها بشأن هذا الموضوع قد تؤثر على مجالات القانون الدولي الأخرى التي تُنتهك فيها حقوق الأفراد المحتجين بمسؤولية الدولة عن دفع التعويضات، مثل قانون الاستثمار الدولي والقانون البيئي الدولي والقانون التجاري الدولي.

١٠٢ - واختتم قائلاً إن الآراء تتفق أكثر فأكثر في المجتمع الدولي على أن لكل إنسان الحق في بيئة صحية، أو على الأقل على أن التمتع بمختلف بحقوق الإنسان يتوقف على وجود بيئة صحية. والأعمال الجارية التي يضطلع بها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة هي أعمال مفيدة جدا في هذا الصدد، فهي تدقق في القوانين والممارسات القائمة في المجتمع الدولي من أجل تعزيز هذا المفهوم بطريقة مقنعة. وعندما تقرر اللجنة النظر بفعالية في الموضوع المقترح، ستشجع ميكرونيزيا عندئذٍ بقوة على توسيع نطاقها ليشمل القانون البيئي الدولي ذي الصلة، بما في ذلك التعويضات المتاحة واللازمة للأفراد المتضررين بشدة من تلك الأعمال التي لها صلة باستخدام البيئات الطبيعية الهامة والتمتع بها.

١٠٣ - **السيد فينافيزر** (ليختنشتاين): تكلم عن موضوع ''الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية'' فقال إن حكومة بلده تؤيد بقوة تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وكثيراً ما يحدث سوء فهم فيما بين الجمهور وواضعي السياسات حول وجود تسلسل هرمي محدد لأخطر الجرائم ترد الإبادة الجماعية في قمته. ومع ذلك، فإن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي بالفعل إحدى أخطر الجرائم التي تتطلب اهتمام المجتمع الدولي. ووضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع سيضمن بالتالي اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق العدالة لضحايا هذه الفظائع.

١٠٤ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده باعتبار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة الأساس الذي تستند إليه مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها اللجنة. ومع أن النظام الأساسي لم يُصدَّق عليه عالمياً وأن بعض الدول مترددة في قبول مفهوم العدالة الجنائية الدولية في حد ذاته، فإنه لا يوجد خلاف على طبيعته؛ وينبغي أن يتبع النظام الأساسي بدقة أكبر عند وضع اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقال إن وفد بلده يشعر مع ذلك بالقلق لأن مشروع المواد لا يتضمن بنداً عن ''أية تحفظات''. وبالفعل، إن احتمال إبداء تحفظات على اتفاقية مقبلة سيضر بفعاليتها وأهميتها. وثمة شاغل آخر هو عدم وجود بيان واضح يفيد بإمكانية عدم التمتع بالحصانة من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية. ويرى وفده أن القانون الدولي العرفي الحالي يحمل دون شك على الاعتقاد بشيء من هذا القبيل، ومن شأن أي إجراء لا يرقى إلى هذا البيان القاطع أن يقوض جهود اللجنة فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي. وقد استفادت مشاريع المواد من الصياغة الواضحة في هذا الصدد لتعكس على وجه التحديد مضمون المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي.

١٠٥ - واختتم قائلاً إن ليختنشتاين متفائلة من تضمين مشروع المواد أحكاما تتعلق بالتعاون الدولي، ومنها بوجه خاص مواد عن آليات المساءلة الدولية. وتعتبر وضع اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مكملاً وغير منافس للجهود الرامية إلى إضفاء طابع رسمي على التعاون بين الدول، وذلك بسبل منها اللجوء إلى آليات مثل المبادرة بوضع معاهدة جديدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين لمقاضاتهم محليا على ارتكابهم أشد الجرائم الدولية خطورة. وستعد هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو سد ثغرة في نظام العدالة الجنائية الدولية. ويعتقد وفد بلده أن مشاريع

المواد توفر الأساس الممتاز لهذا العمل، وهو على استعداد للمشاركة في عملية تفاوضية في أقرب وقت ممكن وبشكل مناسب.

١٠٦ - **السيدة مانغكلاتاناكول** (تايلند): قالت إن وفد بلدها يؤيد مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها ويؤيد كذلك توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد. فمن شأن وضع اتفاقية كهذه أن يساعد على تيسير الملاحقات القضائية الوطنية وإنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم. وبالنظر إلى الحاجة إلى منع الجرائم الشنيعة وتعزيز سيادة القانون، يدرك وفد بلدها ضرورة مشروع المادة ٤ المتعلقة بالتدابير الوقائية الفعالة والتعاون الدولي لمنع الجرائم ضد الإنسانية. ويرى الوفد أهمية في مشروع المادة ١٠ (*مبدأ الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة*)، الذي يتضمن العناصر الأساسية التي يمكن أن تساعد الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بالطريقة التي تراها الأنسب لكل سياق بعينه. وتعد هذه العناصر بالغة الأهمية في سد ثغرات الولاية القضائية ومنع المتهمين بارتكاب الجريمة من الإفلات من العقاب ومكافحة هذا الإفلات. وتؤيد تايلند كلاً من مشروع المادة ١٤ (المساعدة القانونية المتبادلة) ومشروع المادة ١٣ (تسليم المجرمين)، وبخاصة الفقرة ٣ التي يشار فيها إلى أن طلب التسليم بناءً على جريمة سياسية قد لا يرفض لمجرد أن الجريمة ذات طابع سياسي.

١٠٧ - وأضافت قائلة، فيما يتعلق بموضوع ''*القواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي'' وبمشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، إن وفد بلدها يتفق مع النهج العام لاستخدام تعريف *القواعد الآمرة* الوارد في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، الذي يعد بمثابة التعريف المعاصر للقواعد الآمرة الذي يحظى بالقبول على أوسع نطاق، باعتباره أساس التعاريف الواردة في مشروع الاستنتاج ٢. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٧، بشأن تحديد القاعدة الآمرة، قالت ينبغي توخي الحذر عند تطبيق معيار ''قبول مجتمع الدول الدولي واعترافه ككل بالطابع الآمر'' بالنظر إلى آثاره القانونية الاستثنائية. وهناك حاجة إلى المزيد من التوضيح والمناقشة لتحديد ما إذا كانت العتبة المحددة حاليا بـ ''أغلبية كبيرة للغاية من الدول'' عتبة كافية. وفي الواقع، إن الطابع غير الموضوعي لهذا النوع من العتبة يشكل تحديا حقيقيا. وهو ما يزال لا يعكس بدقة ما يقصده المفاوضون الذين يناقشون المادة ٥٣. ويتطلب التعبير ''ككل'' عتبة أعلى بكثير من مجرد ''غالبية'' أو حتى ''غالبية كبيرة جدا''. ولكن وفد بلدها يتفق عموماً مع اللجنة على أن المسألة ليست سوى مسألة أرقام. وفي الواقع، من الضروري أيضاً النظر في مسائل من ضمنها عالمية القبول والاعتراف في جميع المناطق والنظم القانونية والثقافات.

١٠٨ - وتابعت قائلة إن وفد بلدها يعتقد أن وضع قائمة توضيحية *بالقواعد الآمرة* قد يعرقل بالفعل تطور هذه القواعد التي يمكن، بل وينبغي، أن تتطور مع مرور الوقت. ومع أن القائمة ليست حصرية ولا تخل بوجود *قواعد آمرة* أخرى أو بنشوئها في مرحلة لاحقة، فإنه يمكن تفسيرها بأنها مجرد مجموعة من الأمثلة التي يمكن أن تراعيها الدول عند وضع المعايير بشأن القبول العالمي للقواعد الآمرة بدلا من تدوينها.

١٠٩ - واختتمت قائلة إن تايلند تقدر قرار اللجنة إدراج موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي في برنامج عملها وإنشاء فريق دراسة يُعنى بهذا الموضوع. وستكتسي المرحلة الأولى من الأعمال أهمية بالغة، ولا سيما الآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر من حيث الصلة بقانون البحار، بما فيها ما يتعلق بالحدود البحرية وحماية الأشخاص المتضررين من هذه الظواهر. ولن يكون عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع مجدياً للدول الساحلية فحسب، بل للمجتمع الدولي ككل.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:١٠.